



دافعة الشقاق في تحقيق بحث الاشتقاق لنور الله بن الشريف حسين التستري

أو الشوشتري (ت ١٠١٩هـ) تحقيق

## دافعة الشقاق في تحقيق بحث الاشتقاق

نور الله بن الشريف حسين التستري أو الشوشتري (ت ١٠١٩هـ)

تحقيق

أ.م.د. قاسم رحيم حسن

مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية

[dr.qasim1972@gmail.com](mailto:dr.qasim1972@gmail.com)

أ.م.د. محمد اسماعيل عبد الله

كلية الفنون الجميلة/جامعة بابل

[mhmqasm88@gmail.com](mailto:mhmqasm88@gmail.com)

**الكلمات المفتاحية:** الاشتقاق، اسم الفاعل، التستري، المشتق، المشتق منه.

### كيفية اقتباس البحث

عبد الله ، محمد اسماعيل ، قاسم رحيم حسن ، دافعة الشقاق في تحقيق بحث الاشتقاق لنور الله بن الشريف حسين التستري أو الشوشتري (ت ١٠١٩هـ) تحقيق، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٤، المجلد: ١٤، العدد: ٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في

**ROAD**

Indexed في فهرسة في

**IASJ**



**The motive of discord in achieving derivation research  
By Nour Allah bin Al-Sharif Hussein Al-Tastari or Al-  
Shushtari (D. 1019 AH)  
Derivation**

**Dr. Muhammad Ismail Abdullah**  
University of Babylon  
College of Fine Arts

**Dr. Qasim Rahim Hassan**  
Babylon Center for Cultural and  
Historical Studies

**Keywords** : Derivation, participle, concealment, derived, derived from.

**How To Cite This Article**

Abdullah, Muhammad Ismail, Qasim Rahim Hassan, The motive of discord in achieving derivation research By Nour Allah bin Al-Sharif Hussein Al-Tastari or Al-Shushtari (D. 1019 AH) Derivation, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2024, Volume:14, Issue 3.

 This is an open access article under the CC BY-NC-ND license  
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

**Abstract**

The subject of derivation, especially the derivation of the active participle, was of great importance to the fundamentalists, and they paid great attention to it to the point that they wrote books and letters on it. Among these letters was the research of Sayyid al-Tastari or al-Shushtari on this subject, for which praise is given to his research, which he titled (The Motive of Discord in the Study of the Investigation of Derivation). Among these important letters that dealt with the method of research and investigation, the issue of derivation of the active participle, in which he discussed two important issues: (Is the truth of the derivative likely to be separated from the truth of the meaning derived from it, or not?), and (It is not a condition in applying the derivative word to something that it actually has a meaning that remains. It is derived from it), and they are two important issues of origins that were researched by major scholars. Al-Tustari came to research these two issues with all knowledge, and he





studied them with the care of scholars and the scrutiny of keen researchers and the investigation of careful knowers. His scientific dissertation was full of scientific discussion and logical response that reflects a high culture. Mr. Al-Tastari, may God have mercy on him.

Therefore, this manuscript is considered one of the precious and important manuscripts because Mr. Al-Shushtari investigated the subject of derivation, and it is one of the valuable and important researches among the fundamentalists, as they were concerned with studying the meanings of words and their connotations, noting the close connection between them and derivation, and agreement in certain fixed letters that are considered the constant principles, which It is not deleted in derivations, except for phonetic and morphological reasons arising from the letters being homogeneous with each other, and what happens when they are combined with each other.

### المخلص

كان لموضوع الاشتقاق، ولا سيما اشتقاق اسم الفاعل عند الأصوليين أهمية بالغة، وقد أولوه اهتماماً كبيراً حتى ألفوا فيه الكتب والرسائل، وكان من بين هذه الرسائل بحث السيد التستري أو الشوشتري في هذا الباب مما يحمد له بحثه الذي وسمه (دافعة الشقاق في تحقيق بحث الاشتقاق) من بين هذه الرسائل المهمة التي تناولت بطريقة البحث والتقصي موضوع اشتقاق اسم الفاعل وقد بحث فيه مسألتين مهمتين هما (أنَّ صدقَ المشتقِّ قد يَنفكُ عن صدقِ المعنى المشتقِّ منه أم لا؟)، و(إنَّه لا يشترطُ في إطلاقِ لفظِ المشتقِّ على الشيءِ حقيقةً بقاءَ معنى المشتقِّ منه)، وهما مسألتان مهمتان من مسائل الأصول التي بحثها كبار العلماء، وجاء الشوشتري ليبحث في هاتين المسألتين بكل علمية، وقد كانت دراسته لهما بعناية العلماء وتدقيق الباحثين النابهين وتحقيق العارفين المدققين، فجاءت رسالته العلمية مليئة بالنقاش العلمي والردِّ المنطقي الذي ينم عن ثقافة عالية يمتع بها السيد الشوشتري رحمه الله.

لذا يعد هذا المخطوط من المخطوطات النفيسة والمهمة لأنَّ السيد الشوشتري قام بالتحقيق في موضوع الاشتقاق وهو من البحوث القيمة، والمهمة عند الأصوليين فقد عنوا بدراسة معاني الألفاظ ودلالاتها، ملاحظين ما بينها وبين الاشتقاق من اتصال وثيق، واتفاق في حروف معينة ثابتة تعدّ الأصول الثابتة، التي لا تحذف في الاشتقاقات، إلا لأسباب صوتية ودواعٍ صرفية ناشئة من تجانس الحروف بعضها مع بعض، وما يحصل عند اقتران، بعضها مع بعض.



## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين،  
أما بعد فقد تقسّمت علوم العربية على أقسام عدة، فعلوم اللغة العربية اثنا عشر قسمًا: علم اللغة  
وفروعه، وعلم التصريف وفروعه، وعلم النحو، وعلم المعاني، وعلم البيان، وعلم البديع، وعلم  
العروض، وعلم القوافي، وعلم قوانين الكتابة، وعلم قوانين القراءة، وعلم إنشاء الرسائل والخطب،  
وعلم المحاضرات ومنه التواريخ.

ولعلّ فروع علم الصرف أو التصريف تنحصر في: الميزان الصرفي، وحروف الزيادة،  
والمصادر، والمشتقات. وتكاد تنحصر المشتقات في: اسم الفاعل، واسم المفعول، وصيغ  
المبالغة، والصفة المشبهة، واسمي الزمان والمكان، واسم الآلة، واسم التفضيل، أمّا الاشتقاق  
فيشمل المشتقات الثابتة ويشمل معها اشتقاق الفعل من المصدر، أو العكس، واشتقاق الأفعال  
من الأصل، ولعلّ كثيرًا من الباحثين المحدثين ينقل خلاف علماء المدرستين في الأصل المعتمد  
في الاشتقاق، ويمكننا حصره في كلمتين: إمّا أن نقول اشتقاق الفروع من الأصول، أو نقول:  
الاشتقاق من الجذور، وهي جميعها تشير إلى حقيقة أن هناك جذرًا ثابتًا يعتمد عليه في  
الاشتقاق.

وقد اجتهد العلماء الأوائل وبحثوا في اشتقاق الكلمات، وأصولها، وصيغها، وأبنيتها،  
وسماعها، وقياسها، بما أغنى الباحثين المحدثين من تتكّب السير في هذه السبل، ثم عنوا بدراسة  
معاني الألفاظ ودلالاتها، ملاحظين ما بينها وبين الاشتقاق من اتصال وثيق، واتفاق في حروف  
معينة ثابتة تعدّ الأصول الثابتة، التي لا تحذف في الاشتقاقات، إلا لأسباب صوتية ودواعي  
صرفية ناشئة من تجانس الحروف بعضها مع بعض، وما يحصل عند اقتران، بعضها مع  
بعض.

ويعد هذا المخطوط من المخطوطات النفيسة والمهمة لأنّ السيد الشوشتري قام بالتحقيق  
في موضوع الاشتقاق وهو من البحوث القيمة، ولا سيما اشتقاق اسم الفاعل عند الأصوليين فقد  
نال أهمية بالغة، وقد أولوه اهتمامًا كبيرًا حتى ألفوا فيه الكتب والرسائل، وكان من بين هذه  
الرسائل بحث السيد الشوشتري أو الشوشتري في هذا الباب مما يحمده له بحثه الذي وسمه (دافعة  
الشقاق في تحقيق بحث الاشتقاق) من بين هذه الرسائل المهمة التي تناولت بطريقة البحث  
والنقصي موضوع اشتقاق اسم الفاعل وقد بحث فيه مسألتين مهمتين هما (أنّ صدق المشتقّ قد  
يَنفكُ عن صدق المعنى المشتقّ منه أم لا؟)، و(إنّه لا يشترطُ في إطلاق لفظ المشتقّ على



الشيء حقيقة بقاء معنى المشتق منه)، وهما مسألتان مهمتان من مسائل الأصول التي بحثها كبار العلماء، وجاء الشوشتري لبحث في هاتين المسألتين بعلمية ودقة عالية، وقد كانت دراسته لهما بعناية العلماء وتدقيق الباحثين النابهين وتحقيق العارفين المدققين، فجاءت رسالته العلمية مليئة بالنقاش العلمي والرد المنطقي الذي ينم عن ثقافة عالية يمتع بها السيد الشوشتري رحمه الله.

وقد قسمنا عملنا هذا على قسمين: الأول وقد تناول التعريف بالمؤلف والمؤلف والتعريف بالاشتقاق لغة واصطلاحاً، والتحقق من اسم المخطوط وصحته، وأثبتنا نسبه إلى مؤلفه، ووصف نسخه، ومنهجنا في تحقيقه، وكذلك تضمن نماذج من صور النسختين المخطوطتين، أما القسم الثاني فقد تضمن المتن المحقق وتلته فهارس فنية، وقائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدها في التحقيق.

ولابد من توجيه كلمة شكر وامتنان إلى العاملين في قسم تصوير المخطوطات في مكتبة العتبة العباسية المقدسة ولاسيما الأستاذ صلاح السراج للجهود التي تبذل في تيسير وصول المخطوطات إلى المحققين والباحثين وبدون عناء فجزاهم الله خير جزاء المحسنين.

**القسم الأول:**

#### المؤلف: اسمه ونسبه

هو القاضي السيد نور الله بن الشريف الدين بن نور الله المشتهر بالأمرير سيد علي ابن العلامة محمد شريف المرعشي الحسيني التستري أو الششتري المعروف بالشهيد الثالث، ولد سنة (٩٥٦هـ) في بلدة تستر من خوزستان وبها نشأ وهو فاضل عالم دين صالح فقيه محدث بصير بالسير والتواريخ جامع للفضائل ناقد في كل العلوم شاعر منشى مجيد في نثره مجيد في شعره له يد في النظم بالفارسية والعربية وله قصائد في مدح الأئمة عليهم السلام<sup>١</sup>. وتوفي شهيداً سنة ١٠١٩هـ. ودفن (قدس سره) في أكبر آباد في الهند الحالية "أكرة" ومرقد مزار تزوره العامة والخاصة<sup>٢</sup>.

#### مشايخه:

والده العلامة السيد محمد شريف الدين، والمولى عبد الواحد بن علي التستري، والمولى محمد الأديب القاري التستري، والمولى عبد الرشيد التستري ابن الخواجة نور الدين<sup>٣</sup>.

#### تلامذته:

ابنه العلامة السيد شريف، وابنه السيد محمد يوسف، والعلامة الشيخ محمد الهروي الخراساني، والمولى محمد علي الكشميري، والسيد جمال الدين عبد الله المشهدي<sup>٤</sup>.



مؤلفاته:

له أكثر من تسعين مؤلفاً نذكر منها:

إحقاق الحق وقد طبع ثلاث مرات، وأجوبة مسائل السيد حسن الغزنوي، وتفسير القرآن في مجلدات وهو عجيب في بابه، وتحفة العقول وغيرها.

التعريف بالرسالة وأهميتها

يعدُّ هذا المخطوط من المخطوطات النفيسة والمهمة في موضوعها؛ لأنَّ السيد الشوشترى قام بالتحقيق في موضوع الاشتقاق وهو من البحوث القيمة عند الأصوليين فقد نال أهمية بالغة، وقد أولوه اهتماماً كبيراً حتى ألقوا فيه الكتب والرسائل، وكان من بين هذه الرسائل بحث السيد الشوشترى في هذا الباب مما يحمد له بحثه الذي وسمه (دافعة الشقاق في تحقيق بحث الاشتقاق) من بين هذه الرسائل المهمة التي تناولت بطريقة البحث والتقصي موضوع اشتقاق اسم الفاعل وقد بحث فيه مسألتين مهمتين هما (أنَّ صدقَ المُشتقِّ قد يَنفكُ عن صدقِ المعنى المُشتقِّ منه أم لا؟)، و(إنَّه لا يشترطُ في إطلاقِ لفظِ المشتقِّ على الشيءِ حقيقةً بقاءَ معنى المشتقِّ منه)، وهما مسألتان مهمتان من مسائل الأصول التي بحثها كبار العلماء، وجاء الشوشترى ليبحث في هاتين المسألتين بكل علمية، وقد كانت دراسته لهما بعناية العلماء وتدقيق الباحثين النابهين وتحقيق العارفين المدققين، فجاءت رسالته العلمية مليئة بالنقاش العلمي والردِّ المنطقي الذي يَمُنَّ عن ثقافة عالية يمتَّع بها السيد الشوشترى رحمه الله.

الاشتقاق لغة

قال الخليل في باب (شق): " الشَّقُّ: مصدر قولك: شَقَّتُ، والشَّقُّ الاسمُ، ويجمع على شُقُوقٍ. والشَّقُّ غير بائن ولا نافذ، والصدع ربما يكون من وجه... والشَّقِيقُ من قولك: هذا أخي وشقيقي، وشِقُّ نَفْسِي. وأخت الرجل شقيقته... وانشَقَّتْ عصا المسلمین بعد التمام، أي تفرق أمرهم"، ثم جاء بالمعنى المهم، قال: " والاشْتِاقُ: الأخذ في الكلام"<sup>١</sup>، وقال ابن دريد في باب (ش ق ق): " شَقَّتِ الشَّيْءَ أَشَقَّهُ شَقًّا. وكل قِطْعَةٌ مِنْهُ شَقَّةٌ يجمع ذلك التُّوب والخشبة وما أشبههما"<sup>٢</sup>، وقال الأزهرى: " عن ابن السكيت، قَالَ: الشَّقُّ: المشَقَّةُ، والشَّقُّ: نصف الشَّيْءِ، والشَّقُّ: الصدعُ فِي عودٍ أو حَائِطٍ أو زجاجة"<sup>٣</sup>، وجاء في الصحاح: " والاشْتِاقُ: الأخذُ فِي الكلام وفي الخصومة يميناً وشمالاً، مترك القصد. واشتقاق الحرف من الحرف: أخذُه منه. ويقال: شَقَّقَ الكلامَ، إذا أخرجهُ أحسن مخرج"<sup>٤</sup>، وقال ابن فارس في باب (شق): " الشين والقاف أصل واحد صحيح، يدلُّ على انصداع في الشيء، ثم يحمل عليه، ويشتق منه على معنى الاستعارة، تقول: شَقَّقت الشيء أشقهُ شَقًّا، إذا صدعته، ويده شقوق، وبالدابة شقاق، والأصل





واحد "١"، فهذا مجمل ما في مادة (شقق) من دلالات لغوية محصورة في الشقّ والتشقق، والاشتقاق فيها بمعنى: الأخذ في الكلام، وفيها في دلالة متأخرة: اشتقاق الحرف من الحرف بمعنى: أخذُه منه، وهي الدلالة التي أخذ على أساسها الاشتقاق بمعناه الاصطلاحي.

#### اصطلاحًا:

يمكننا أن نأخذ تعريف الاشتقاق في الاصطلاح من أكثر من عالم؛ وذلك لأنّ هذا الفن استعمله أكثر من علم، فقد استعمله علم اللغة والنحو العربي، واستعمله علم اللغة على حدة، واستعمله علم أصول الفقه، وربما كل علم نظر له من ناحية؛ للغاية التي يريد منها تحقيق الاشتقاق كعمل مضمّن ونظر دؤوب في الصيغ العربية؛ لمعرفة أصولها من جهة وحروف الزيادة من جهة، ومعاني الصيغ من جهة أخرى، فقد عرفه الجرجاني بأنه: "نزع لفظٍ من آخر، بشرط مناسبتها معنًى وتركيبًا، ومغايرتها في الصيغة"١، ثم عرف بفروع الاشتقاق وتنوعاته قال: "الاشتقاق الصغير: هو أن يكون بين اللفظين تناسبٌ في الحروف والتركيب، نحو: ضرب، من: الضرب. الاشتقاق الكبير: هو أن يكون بين اللفظين تناسبٌ في اللفظ والمعنى دون الترتيب، نحو: جذب، من: الجذب. الاشتقاق الأكبر: هو أن يكون بين اللفظين تناسبٌ في المخرج، نحو: نطق، من النطق"٢، فجميع هذه التعريفات تطوي في سياقاتها التناسب بين لفظين عدّ اللفظ الأول جذرًا أساسًا يبنّي عليه اللفظ الثاني، وعدّ اللفظ الثاني مشتقًا من الأول لتناسب حاصل بينهما، لا بدّ منه لإثبات هذا الاشتقاق؛ لهذا فقد أثبت الميداني مثلًا هذا الأمر، فقد جاء في المحصول: "قال الميداني رحمه الله الاشتقاق أن تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد أحدهما إلى الآخر وأركانه أربعة: أحدها اسم موضوع لمعنى، وثانيها شيء آخر له نسبة إلى ذلك المعنى، وثالثها مشاركة بين هذين الاسمين في الحروف الأصلية، ورابعها تغيير يلحق الاسم في حرف فقط أو حركة فقط أو فيهما معًا، وكل واحد من الأقسام الثلاثة فإما ان يكون بالزيادة أو بالنقصان أو بهما معا فهذه تسعة أقسام: أحدها زيادة الحركة، وثانيها زيادة الحرف، وثالثها زيادتهما معًا، ورابعها نقصان الحركة، وخامسها نقصان الحرف، وسادسها نقصانها معًا، وسابعها زيادة الحرف مع نقصان الحركة، وثامنها زيادة الحركة مع نقصان الحرف، وتاسعها أن تزداد فيه حركة وحرف وتنقص منه أيضا حركة وحرف، فهذه الأقسام الممكنة"٣، فهذه الأقسام جميعها تعدّ مشتقاتٍ من جذر أساس يعد المبنى المجرد الأول الذي أخذت منه هذه المشتقات، وقال الإسنوي في الاشتقاق اصطلاحًا مع لمح التقسيمات: "ردّ لفظ إلى آخر لموافقته له في حروفه الأصلية ومناسبته له في المعنى ولا بد من تغيير بزيادة أو نقصان حرف أو حركة أو كليهما أو بزيادة أحدهما ونقصانه، أو نقصان الآخر أو بزيادته أو نقصانه بزيادة الآخر ونقصانه

أو بزيادتهما ونقصانها "٤، وعرفه الشوكاني بقوله: " أن تجد بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب، فترد أحدهما إلى الآخر "٥، وهنا لا بدّ أن نفهم أنّ المشتقات جميعها لها دلالات خاصة بالصيغة الجديدة التي اشتقت من الأصل، مغايرة للأصل نوع دلالة جديدة بلحاظ شيء ما، ومغايرة كل صيغة عن غيرها من المشتقات الأخرى، ومن هنا نفهم أن هناك وجهتي نظر مفهوميتين في هذا الباب: الأولى: أن لكل صيغة دلالة جديدة خاصة بها، والثانية: أن الزيادة أو النقصان في المبنى زيادة في المعنى نوع زيادة على الدلالة الأصل التي مع الجذر الأصل؛ ولهذا قال اللغويون: زيادة في المبنى زيادة في المعنى، قال ابن جني: " وبعد فإذا كانت الألفاظ أدلة المعاني، ثم زيد فيها شيء، أوجبت القسمة له زيادة المعنى به "٦، فهذا بلحاظ شكل الصيغ المتولدة من الجذر الأصل، أوجبها العقل أولاً، ثم نظر في اللغة فوجد ذلك صحيحاً، إلا في قليل من الأمور التي تجعل هذه القاعدة منتقضةً على أساسها، وقال الزركشي في ذلك أيضاً: " إن اللفظ إذا كان على وزن من الأوزان ثم نقل إلى وزن آخر أعلى منه، فلا بدّ أن يتضمن من المعنى أكثر مما تضمنه أولاً؛ لأن الألفاظ أدلة على المعاني فإذا زيدت في الألفاظ وجب زيادة المعاني ضرورة "٧، فالزيادة الجديدة دلالة جديدة على أصل الدلالة القديمة، تفرضها الزيادة الحاصلة في اللفظ المشتق، سواء كانت الدلالة الجديدة واسعة بعيدة عن الدلالة القديمة أو ضيقة بلحاظ شيء ما يضاف على الدلالة القديمة.

ويعرفه بعض المحدثين بأنّه: " استحداث كلمة، أخذاً من كلمة أخرى؛ للتعبير بها عن معنى جديد يناسب المعنى الحرفي للكلمة المأخوذ منها، أو عن معنى قلابي جديد للمعنى الحرفي، مع التماثل بين الكلمتين في أحرفهما الأصلية وترتيبها فيهما "٨، فقله (استحداث) كلام صحيح، فهو إنّما أضاف شيئاً على الجذر أو أنقص شيئاً من اللفظ المعتمد في الاشتقاق، فاستحصل على لفظ جديد، يضاف إلى التعبير العربي، ليتوسع في الدلالات والمعنى المستحدثة، والمراد التعبير الدقيق بوساطتها. وقد جاء في البحر المحيط: " هو افتعال من الشقّ بمعنى الاقتطاع من انشقت العصا إذا تفرقت أجزاؤها، فإن معنى المادة الواحدة تتوزع على ألفاظ كثيرة متقطعة منها، أو من شققت الثوب والخشبة، فيكون كل جزء منها مناسباً لصاحبه في المادة والصورة، وهو يقع باعتبار حالين: أحدهما: أن ترى لفظين اشتراكاً في الحروف الأصلية والمعنى، وتريد أن تعلم أيهما أصل أو فرع. والثانية: أن ترى لفظاً قضت القواعد بأن مثله أصل، وتريد أن تبني منه لفظاً آخر "٩، فمن وظيفة الاشتقاق معرفة الحروف الأصل للكلمة ومعرفة المعنى الأول، والمعاني الجديدة المترتبة على الزيادة الحاصلة في الجذر الأول.





وقال التفتازاني: " والاشتقاق يفسر تارة باعتبار العلم فيقال هو أن تجد بين اللفظين تناسباً في أصل المعنى، والتركيب فترد أحدهما للآخر، فالمرود مشتق، والمرود إليه مشتق منه، وتارة باعتبار العمل فيقال هو أن تأخذ من اللفظ ما يناسبه في حروفه الأصول وترتيبها فتجعله دالاً على معنى يناسب معناه، فالماخوذ مشتق، والماخوذ منه مشتق منه، ولا يخفى أن العلم لا يكون مشتقاً باعتبار المعنى العلمي، بل باعتبار المعنى الأصلي المنقول عنه، فالمشتق حقيقة هو اسم الجنس لا غير "١، فالاشتقاق توليد لفظ من لفظ، وصياغة كلمة من كلمة، وأخذ صيغة من صيغة، ولا بد من تناسب وارتباط بين اللفظين أو الكلمتين، حتى نفهم المشتق من المشتق منه.

### توثيق اسم المخطوطة ونسبتها إلى صاحبها

١- أغلب الكتب التي ترجمت القاضي نور الله بن الشريف حسين الشوشتري (ت: ١٠١٩هـ) نسبت إليه (دافعة الشقاق) على اختلاف قليل في الاسم، وأصحاب كتب التصانيف نسبوا هذه المخطوطة إليه، كما في الذريعة، وفهارس خزانات المخطوطات في إيران، وسيأتي بيان ذلك في وصف النسخ.

٢- ذكر المؤلف في مقدمة المخطوطة اسمها، ونسبها لنفسه في آخر المخطوطة؛ إذ قال في مقدمتها: "وَسَمَّيْتُه (دافعة الشقاق) في تحقيق بحث الاشتقاق". وهو الاسم الذي تم تثبته عنواناً للمخطوط، وقال في آخرها: "وأنا العبدُ المعيوبُ الذي يردهُ المشتري نورُ الله بنُ شريفِ الحسيني الشوشتري". ألفها في بلدة كشمير وقد ذكر ذلك في آخرها.

٣- لم نجد من ينسبها إلى غيره.

### وصف النسخ

اعتمدنا في تحقيق هذه المخطوطة على نسختين هما:

١- نسخة مكتبة شاهجراغ في مدينة شيراز، في إيران، وقد حصلنا عليها من المكتبة المذكورة عند زيارتنا لها في العام ٢٠٠٨م وتم تصويرها بطلب منا إذ لم تكن مصورة وهي محفوظة تحت رقم: ٨١٧/٥، وهي بخط المؤلف، نسخة واضحة بدون تاريخ، وهي تامة تتألف من (١٥) صحيفة في كل صحيفة (٢١) سطراً، [فهرس المكتبة: ٢/٢١٥] فهرس دنا: ٤/١٠٩٣ تحت رقم: ١١٤٢١٤، وفي فنخا: ٨١٧/٥.

وتوجد منها نسخة مصورة في مكتبة العتبة العباسية زدنا بها الأستاذ صلاح السراج وهي طبق النسخة التي طلبنا تصويرها من مكتبة شاهجراغ في شيراز.

وقد رمزنا لها بالحرف (أ).





٢- نسخة مكتبة إهيات في مدينة طهران، في إيران، رقمها: ٥١/٥، نسخ: أحمد بن محمد علي التبريزي، تاريخ نسخها: ١٢٢٧هـ، وهي تامة تتألف من (١٧) صحيفة، في كل صحيفة (٢١) سطراً (٢٢×١٢)، (٣٠.٥×٢٠سم).

فهرس المكتبة: ١٢٦، فهرس دنا: ١٠٩٣/٤ تحت رقم: ١١٤٢١٣.

وتوجد منها نسخة مصورة في مكتبة العتبة العباسية زودنا بنسخة منها الأستاذ صلاح السراج. وقد رمزنا لها بالحرف (ب).

### منهجنا في التحقيق:

١- بعد الحصول على النسختين المخطوطتين قمنا باختيار النسخة الأم، وقد اتخذنا نسخة (شاهجراغ) أصلاً، ونسخة (إهيات طهران) بعدها، وهي منسوخة على نسخة شاهجراغ، ثم قمنا بنسخ الأصل، ومن ثمّ قابلنا الأصل مع النسختين الأخريين.

أمّا اتخذنا نسخة شاهجراغ أصلاً؛ فذلك للأسباب الآتية:

أ- النسخة كُتبت بيد المؤلف.

ب- المتن فيها كامل وخطها نسخ واضح ومقروء.

ج- تذييل هذه النسخة بكتابتها بيمين مؤلفها، بقوله: "وأنا العبدُ المعيوبُ الذي يردهُ المشتري نورُ الله بنُ شريفِ الحسيني الشوشتري".

٢- حررنا النصّ على وفق القواعد الإملائية المعاصرة، مع الإشارة إلى الاختلاف في رسم بعض الكلمات، فالناسخ لا يضع الهمزة في بعض الكلمات، وأنّ كلمة "المسألة" يرسمها "المسئلة" كل ذلك غيرناه.

٣- وضعنا عنوانات للموضوعات وجعلنا ذلك بين معقوفتين [ ].

٤- وثّقنا آراء العلماء بالرجوع إلى مصادرهم، أو بالرجوع إلى المصادر اللغوية الصرفية.

٥- ألحنا بمقدمة الدراسة نماذج من صور الصفحات الأولى والأخيرة للنسختين المعتمدتين.

٦- ألحنا بخاتمة الرسالة فهارس للآيات القرآنية والأعلام، وموضوعات الرسالة، والدراسة، وقائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدها في الدراسة والتحقيق.

٧- وضعنا قائمة بالرموز المستعملة في التحقيق، وهي كما يأتي:

النسخة الأم (أ): إشارة إلى نسخة (شاهجراغ).

النسخة (ب): إشارة إلى نسخة (إهيات طهران).

[ ] زيادة من المحققين.

: ﴿﴾ قوسان مزهران لحصر الآيات القرآنية.



( ) قوسان لحصر الكلمات والجمل.

: " " أقواس لحصر النصوص المعتمدة المُستشهد بها من أقوال العلماء.

المختصرات والرموز الواردة في المتن:


ثمة مختصرات ورموز وردت في كتاب المصنف، ومن هذه المختصرات:

أيضاً ايضاً


نم نُسَلِّم

والظ والظاهر

المط المطلوب



الصفحة الأولى من نسخة مكتبة شاه جراغ



الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة شاه جراغ



على مره الشقاق القريب من اشتقاق الماء من الحجر والمعاد والعصا والبلد  
 ومبادئ الفصل الرابعة ما وجد فقد وقع الاتفاق على ان بحث الاشتقاق لابد  
 من تفريق العصارى من جديد انقطاع وفتح الحصى واذا قد اشقت فيه بان  
 العصارى فخطا فيه عما به وصحها القيت فيه العصارى تنلقت فيه محرم من  
 زعم انه يقع فيه الابد الموضعي وهذا انما يصح عليك ذلك البناء العظيم الذي  
 عن معرفة الكلام سالكاً وتغير الملامح طرفة عينه انما عفا بيان الصواب بل  
 معتد لا غاية الاعتدال معتد لا عن القسطن ولا اعتدال مقدر المقاصد القوية  
 في هذا الفهارس المتناهي الى الابد الطهارة وعينه دافعة الشقاق في تحقيق  
 الاشتقاق وارجح من التناظر اسراع ما سحره العلم واذا قد انظر من ان الانسان  
 مشتق من السببان وملازم للفظ والعقبان ومن افة التوزيع وعيد التكاليف  
 المسألة الأولى ان في صدق الشقاق قد يتفق من صدق الشقاق عند المفاضلة  
 مطلقاً كان مصطلحاً له لا يربط بينهما فلا يشبهه انه لا يصح ان يكون على التنازع  
 نقول انهم لما تعلم بدعيه ان الفبا مشتق من الحيز والحقا ومن العبد والحقا  
 العقل والتميز من القوي والحقا من القوي والحقا مع ان المفاضلة بما صديق  
 كل واحد منهما وكذا ان اردوا من الشقاق من انهم من اسم الزمان والمكان وغيرها  
 فلا يشبهه انه لا يصح ان يكون على التنازع لان العقل يصدق على الزمان والمكان  
 مع ان العقل ليس قائماً بالزمان والغير واقفاً بها فالان الملامح من معنى المصدر القائم  
 بالشيء لا يملكه غيره ومن الشقاق ما يدل على شئ اخر الملامح وفتح امر على امر  
 بالجهة الملامح في انه هل يجوز ان يشق اسم الفاعل الشقاق باختصار فقل قائم بغير  
 كاشتقاق الكلام على الله ثم باعتبار الالفاظ العامة بالحق امثال ذلك هبت العترة  
 واللامية الى ان يجر ذلك وينبغي ان يكون من امهات مسائل العدل والتوحيد كقولهم

ان يصنع اهل الجاهل ان قولنا ان العرفي كانت ابنا الحجازي شريك في منواله كانه  
 نقول ان تحقيق السبل اذا كان مسلماً ومثلاً منياً او ملب والمؤمنين منكم يقول  
 ان المسلم اذا نزل فينا غلبته منناه فاق شناعة ليست عليك فيها الملامح انما تفتق  
 فيدر الجاهل ان وقد ايت بها لعلها من الاخصار ولو ذكر جميع ما وجب عليها في  
 الامكار لا يفتق في غير ذلك وخرجت عن غرض في هذا الكتاب وانما ان يردت من كتابه  
 لذو الالباب في بطلان ما ذهب اليه اهل الخلاف لا يفتق في الحلال واللامح قول  
 هذا امر ما حصر في كتابه الكراب فان الذي يورد في الكتاب وجعل في الامام بالمراد  
 كالهتيم الحضر في افعالهم بايدي الاله التي افضت فينا من بين التناقض وقد  
 رحمتنا من النار الذين على ما عرفنا الحالفين لانه تحريمهم الى غير الذين تاتت  
 من الذين ابرهوا وكانوا عبيداً لغير المؤمنين فالله هذه الفصل المتعام على ما ثبت  
 لنا انما الامكار ومخالفة الامام حيث حضرت انما كثير من الامم ويجعل لنا  
 سبباً لا يفتق الى سلكه مناهج سيد الامم ونصب لنا اذ في افضت على ظهر ملامح  
 الالكلام من الامة الطهر الامام والبرآة عن اعدائهم البقاء اللامح الشام في ذلك  
 جعل العالمون ويومئذ يفرح المؤمنون من اتفقوا ذلك ففرح العالمين ومن الصراط  
 المستقيم لنا كبرن وفي طبعنا من همهمون وقد اتفق انما اصل مستوحى به سيدنا  
 الفقيه لانه العنق نور افة الحسين نور افة بالمرحوق اما له في سبعة عشر ايام  
 بيا لها من شهر رجب المرجب المنتظم في سلك شهرين من شعبان وشعبان  
 محرم والحمد لله على توفيق الامام والصلوة والسلام على النبي وآله الطهر الكرام  
 دافعة الشقاق مملوكة لكل سلام في بحث الاشتقاق  
 والله الرحمن الرحيم  
 العمل على السبل في تفرقة البقاء والاداء والمجاهد والمشتق بذاته القيام والصلوة

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة إحيات طهران

فأذكر من النقص بعض النقص منه الضرب وهو معدوم لأن غير مجبه كان شوق  
 لشيء فخرج شوق الثابت لمؤلف ذلك الطرف كما اعترف به بعد ذلك بجاز أن يكون مختلف  
 صدق صدق لأن النسبة إلى المعدوم لعدم وجود الموضوع وطرفه لأن لا توجد حيث  
 اعتبار أهل اللغة والكلام بما إذا كان الموضوع موجوداً في طرفه لا يفتقر إلى الإطلاق  
 وهو وإن مسائل الأصول ما دون ذلك لم يمازوا واستنبطوا الأحكام الشرعية الشرعية  
 المتعلقة بأهل الكفاية وقد مر جوابان الفاعل غير ما مر من فضله عن المعدوم فافهم  
 وأما ثانياً فلازم أن يقال إن هذا المشتق منه ليس بشرط وقوعه المشتق بل لا يكتفي  
 بظهوره العيان معقو محصلاً وإنما الذي تارة العلامة وغيره وهذا المقام أيضاً  
 المشتق منه ليس بشرط وقوعه المشتق وإنما تارة على الشيء وتارة بين بين الدفعة  
 الثبوت والصدق كما لا يخفى وقد نبه سيد المحققين قدس سره الشريف وهذا المقام  
 من حيثية على الشرح الضمني حيث قال إن ورام الصدقة لا يثبت له ورام النبي  
 لأن الفعلية الغالبة بما أنه يكون صدقاً وإنما استعملوا الأربعة ثلاثة لأن الأربعة  
 وقوله إما جعلت طرفاً فاعلم أن لا يثبت له المشتق في الماضي بل الثبوت في الماضي  
 حساباً يكون مسلمة لكن العلامة لا يغير من معنى الأصول لم نقول بذلك بل إنما  
 تارة الجزاء أن يكون طرف صدقاً ثلاثة ثلاثاً وتارة بين ثلاثاً وثلاثين والصدق  
 الإطلاق كغيره مما خامساً ثلاثاً ثلاثاً في غير محل المعنا لفظ من أن الاضطراف الذي  
 عليه انصاف بعضه الضمنية إلى رابع إلى ما ذكره سابقاً في ضمن إيراد الشارح  
 الذي تارة تارة من أن الكلام فيما إذا كان الموضوع موجوداً أنتذكر في غير ذلك  
 يتوقف الناس أن كثر الناس والظواهر والبسائط الخاضعة لهذا السبيل المعقول  
 لا يفتقر من الاعتدال وإنما صفة الإطلاق بل قد ظهر أنه صرفاً تارة في تخصيص المعقول  
 ولم يشتم لأنه الأصول تارة غير أنه فيهما بين المستلزمين من التسليم والاعتدال

نشأ

نشأ عن زعم المقال واخترنا طبعه عن الاعتدال واذنة من غير المعقول العيون  
 والشعاع عنهما المقتضى عن الخطأ في الأفعال والأعمال وقد قلنا لا يتبع المعقول في جميع  
 الأحوال من غير هذا الضرب وهذا وقد انقلنا تارة من ذلك في هذه المراتب من قبض  
 المراد من غير ما كجاءه الركب مما لا اشتغال بالقيام بما لا لا يخفى من الناس  
 والأعمال وتارة في الظهور من الأحوال في ظاهرها لا كغيرها مما لا لا يخفى من الناس  
 والاعتدال وإنما العبد العيوب الذي يراه المشتري نور الله بن الشريف الحسين  
 الشوشتري الحسن الله تارة في حل العقول والاعتدال من الغالين  
 من هذا المعنى  
 المحمدية الذي وهبنا عقلاً كغيرها بعد رسالته مسوقاً في قوله لا كما عند من  
 يفتقره وما والصدق على رسول الله الذي بلغها بات العقول والذوق والبرهان  
 كل صانع وزين لشعر البرهان كل مكر غير قولنا إذا ما قبل عدم الرسول واحد  
 فضعه وما لا لا يفتقر العقول والأفعال واقعة العقول وأرباب الكلام وهو من جعل  
 العقول عن العقول المذكور الحكم العقل في الأفعال وتارة في الخلق المعقول  
 الذي عن الرأى المعقول اعني لا تارة الفاعل الفاعل الذي هم معزولون عن عقولهم  
 الشعور والعقل يتخذون عن حجة الغم والفضل حيث نزلهم الشيطان كما  
 تحسب العقل المدين وسقف بساتين بنات وكغيرهم الحسين فزعم خرم هو اصل  
 غير مصدقة بالاهلية خارج عن رتبة الشرح معتدلة عن القولين العقابية والاعتدال  
 وبها ما تارة في العقول وينلقاه الخلق بالقولين وهما الاستدلال والاعتدال  
 وأذكر كل معب وتقول تارة هذه المسئلة ميزان العقول وميزان الخلق وتارة  
 معكزة عطية المراد العقول وبغير حيلها أكثر مسائل الأصول ونحن نرى أن تارة  
 العنان في هذه المضار وبما هدم مع الخلقين بصور الأفعال والاعتدال ذهب

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة إهيات طهران

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله<sup>٢١</sup> لمُبْدِءٍ<sup>٢٢</sup> تفرّد بالبقاء والدوام، وللجامد والمشتق بذاته القيام، والصلوة على مُبْدِءٍ<sup>٢٣</sup> انشقاق القمر، ومنبع اشتقاق<sup>٢٤</sup> الماء من الحجر، وآله مصادر الفصاحة والبلاغة، ومبادئ الفضل والبراعة.

أما بعد فقد وقع الاتفاق، على أن بحث الاشتقاق أجدى من تفريق العصا، يدور عليه اقتطاع فروع لا تحصى. وإذ قد انشقت فيه بين أقوامنا العصا، فأخطأ فيه عصابة وعصا<sup>٢٥</sup>، أقيت في العصا، فتأفقت فيه سحر من عصى، وزعم أنه بلغ فيه الأمد الأقصى، وما أنا أقص عليك ذلك النبأ العظيم، الذي يكتى عن معجزة الكليم<sup>٢٦</sup>، سالكا في تقرير<sup>٢٧</sup> المرام، طريقة عذراء، نازعا في بيان الصواب يدا بيضاء<sup>٢٨</sup>، معتدلا غاية الاعتدال، معتزلا عن التسنن والاعتزال، مقررا لما قصده<sup>٢٩</sup> الفرقة السابقة في هذا المضمار، من المنتمين إلى الأئمة الأطهار<sup>٣٠</sup>، وسميته (دافعة الشقاق في تحقيق بحث الاشتقاق) وأرجو<sup>٣١</sup> من الناظرين إصلاح ما سها<sup>٣٢</sup> فيه القلم، أو زلت<sup>٣٣</sup> عنه القدم، فإن الإنسان مشتق من النسيان، وملازم للغلط والطغيان، ومن الله التوفيق وعليه التكلان.

المسألة الأولى: في أن<sup>٣٤</sup> صدق المشتق قد ينفك عن صدق المعنى المشتق منه<sup>٣٥</sup> أم لا؟ ولا بد هنا أولا من تحرير محل النزاع؛ فنقول: إنهم لو أرادوا من المعنى المشتق منه مأخذ<sup>٣٦</sup> الاشتقاق مطلقا سواء كان مصدرا أم لا؛ فلا شبهة أنه لا يصلح أن يكون محلا للنزاع؛ لأننا نعلم بديهية أن الخبز مشتق من الخبز<sup>٣٧</sup>، والحداد من الحديد، والبقال من البقل، والتّمّار من التّمّر، والخمّار من الخمر، إلى غير ذلك. مع أن المأخذ ليس قائما بما صدق عليه كل واحد منها.

وكذا لو أرادوا من المشتق منه ما هو أعم من اسم الزمان والمكان وغيرهما. فلا شبهة أنه أيضا لا يصلح أن يكون محلا للنزاع؛ لأن المقتل يصدق على الزمان والمكان مع أن القتل [١/ظ] ليس قائما بهما بل قائما<sup>٣٨</sup> بالغير واقعا فيهما. فالظاهر أن المراد من المعنى المصدر القائم بالشيء، لا ما يشمله وغيره. ومن المشتق ما يدل على ثبوت أمر لإمر، أو وقوع أمر على أمر. وبالجملة النزاع في أنه هل يجوز أن يشتق اسم الفاعل للشيء باعتبار فعل قائم بغير الموصوف كاشتقاق (المتكلم) على الله تعالى باعتبار الألفاظ القائمة بالهواء مثلا. فذهبت المعتزلة والإمامية إلى أنه يجوز ذلك. وبنوا عليه ما هو من أمهات مسائل العدل والتوحيد؛ ككونه تعالى متكلمًا من غير قيام كلام به، وكذا العالم<sup>٣٩</sup> وغيره من الصفات كذا قيل. وفي كون (المتكلم) من صفاته تعالى مبنيا على ذلك تأمل<sup>٤٠</sup>.



إذ لهم أن يقولوا إنَّ المُتَكَلِّمَ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّكَلُّمِ، أو من الكَلَامِ بالمعنى المَصْدَرِيَّ كَالسَّلَمِ على مَا ذَكَرَهُ العَضُدُ الأيْجِي<sup>١</sup> في شرح أصولِ ابنِ الحَاجِبِ<sup>٢</sup>. والتَّكَلُّمُ والكَلَامُ بهذا المعنى، بِمعنى إيجادِ اللفظِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الإيجَادَ قائمٌ بالمُوجِدِ؛ كما أَنَّ التَّأثيرَ قائمٌ بالمُؤثِّرِ الفاعلِ. وما قِيلَ مِن أَنَّ التَّكَلَّمَ بِمعنى خَلْقِ الكَلَامِ وإيجادِهِ لَمْ يَجِئْ في اللُّغَةِ غيرَ مُسَلِّمٍ فَإِنَّ الكَلَامَ اللفظيَّ عندَ الأشاعرةِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِهذا المعنى فَافهم.

نعم يتوجَّه ما ذَكَرَهُ بعضُ أَفاضلِ المُدَقِّقِينَ في بعضِ رسائِلِهِ حيثُ<sup>٣</sup> قال إنَّ الخلقَ من الصِّفَاتِ الإِضافِيَّةِ الإِعتبارِيَّةِ اتِّفَاقاً<sup>٤</sup>؛ ولَهَذَا لَمْ يَعدُوهُ في الصِّفَاتِ الثَّبوتِيَّةِ، فكيفَ يَكُونُ المُتَكَلِّمُ بِمعنى خَالِقِ الكَلَامِ وَمُوجِدِهِ داخِلاً في الصِّفَاتِ الثَّبوتِيَّةِ؟

وأقولُ في دَفْعِهِ: إنَّ مرادَ المَعْتزِلَةِ والإِمامِيَّةِ مِن تفسِيرِ كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَكَلِّماً بِكَوْنِهِ خَالِقاً للكَلَامِ مُوجِداً إِيَّاهُ أَنَّهُ قَادِرٌ على إيجادِهِ، وَغَايَةُ مَا يَلْزَمُ من ذَلِكَ أَن تَكُونَ<sup>٥</sup> هَذِهِ الصِّفَةُ داخِلَةً<sup>٦</sup> تحتِ القُدْرَةِ الَّتِي هِيَ إِحدى الصِّفَاتِ الثَّبوتِيَّةِ، وَوَجْهُ إِفْرَادِهَا عنها وجعلهُ صِفَةً على حدة<sup>٧</sup> كَثْرَةُ ذِكْرِهِ في القرآنِ والحديثِ، كما قالوا به في وَجْهِ إِفْرَادِ صِفَتِي السَّمْعِ والبَصْرِ عن صِفَةِ العِلْمِ مع كَوْنِهِمَا داخِلَيْنِ تحتِها؛ ولَهَذَا فُسرَّتَا بِالْعِلْمِ بالمسموعاتِ والعِلْمِ بالمبصراتِ فَتَبَصَّرَ<sup>٨</sup>.

واستدلوا على الجوازِ بِوجوهٍ منها: أَنَّ الضَّرْبَ مثلاً يَصْدُقُ على ذاتِ كَرِيدٍ، والضَّرْبُ غيرُ قائمٍ به. بل قائمٌ بِغيرِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ معنى هو قائمٌ بالمضروبِ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ هو الأثرُ، والأثرُ قائمٌ بِغيرِ الفاعلِ. وَرَدَّ بِأَنَّ لا نَسَلُ أَنَّ الضَّرْبَ هو الأثرُ. بل نفسُ التأثيرِ القائمِ بالفاعلِ. وأجيبُ بأنَّ التأثيرَ ليس معنى غيرَ الأثرِ وإلا لَزِمَ التَّسلسُلُ؛ لِأَنَّهُ ليس قَدِيمًا؛ وإلا لَزِمَ قَدَمُ الأثرِ. بل حادثٌ<sup>٩</sup>. والحادثُ محتاجٌ إلى التأثيرِ [٢/و] فلو كان غيرَ الأثرِ نقلنا الكَلَامَ إلى هذا التأثيرِ. وهكذا فيلزمُ التَّسلسُلُ وأفيد فيه تأملٌ<sup>١٠</sup>؛ لِأَنَّ التأثيرَ لو كان موجوداً احتاجَ إلى تأثيرٍ آخَرَ. وأما إذا كان اعتبارياً فلا. والظاهر أَنَّهُ اعتباريٌّ. فلا يحتاجُ إلى تأثيرٍ آخَرَ، انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وأقولُ: الظاهرُ أَنَّ الجوابَ المذكورَ، بل أصلُ الدليلِ الإِزميُّ للأشاعرةِ القائِلِينَ بأنَّ التأثيرَ عينُ الأثرِ؛ كما صرَّحَ به الفاضلُ الأبهري<sup>١١</sup> في حاشِيَتِهِ على الشرحِ العَضديِّ. فالقدحُ في مقدماتِ دليلِ تلكِ المَقَدِّمةِ لا يُجدي نفعاً.

والتحقيقُ في الجوابِ أَن يَقَالَ: لا شَكَّ أَنَّ الضَّرْبَ ليس أمراً انتزاعياً صِرْفاً، والتأثيرُ أمرٌ انتزاعيٌّ محضٌ كما صرَّحوا به. فكيفَ يَكُونُ هو التأثيرُ؟ فهو الأثرُ القائمُ بالمضروبِ، وهو المطلوبُ. وما قِيلَ مِن أَنَّ التأثيرَ لو كان غيرَ الأثرِ؛ لاحتاجَ إلى تأثيرٍ آخَرَ مغايرٍ له بالذاتِ. وهكذا فيلزمُ التَّسلسُلُ. فقد عرفتَ دَفْعَهُ ممَّا أفيد.



ثم لا يخفى أن مَبْنَى مَا ذُكِرَ مِنَ الاستدلالِ على أَنَّ الضَّرْبَ الصادرَ عن فاعله أمرٌ واحدٌ هو يولُمُ المَضْرُوبَ بعد وقوعه عليه؛ فلو كان قائماً به لزم انتقالُ العرضِ من محلِّ إلى محلِّ، وهو باطل قطعاً. والظاهرُ خلافُهُ. إذ لا معنى للضاربيَّةِ إلا تحريكُ آلةِ الضَّرْبِ بوجهٍ يتألَّمُ المَضْرُوبُ بوقوعِ هذه الآلةِ عليه؛ فيكونُ قائماً بفاعله. فالأولى أن يمتلَّ بأمرٍ آخرَ قامَ البداهةُ أو الدليلُ على امتناعِ صِدْقِها اشتقاقاً على ما يصدقُ عليه ما هو مُشتقٌّ منه كالضوءِ الذي هو مُضيءٌ بذاته بديهةً، وكالوجودِ الممتنعِ قيامه بأمرٍ، وإلا لزمَ الدورُ أو التسلسلُ ضرورةً؛ كونُ ثبوتِ شيءٍ لشيءٍ فرغَ ثبوتِ المُثبتِ له، ومنها أن الخالقَ قد أطلقَ على الله تعالى باعتبارِ الخلقِ. وهو عينُ المخلوقِ. إذ لو كانَ غيره؛ لكان هو التأثيرُ. فإن قَدَّمَ قَدَّمَ<sup>٥٢</sup> العالمَ إذ لا يُتصوَّرُ تأثيرٌ بدون الأثرِ، وإن حَدَثَ احتاج إلى تأثيرٍ آخرَ ولزمَ التسلسلُ.

وأقول: لو قرَّرَ هذا الدليلُ بأنَّ الخلقَ ليس قائماً بذاته؛ لأنَّه عينُ المخلوقِ. وإلا لم يكن مُمكنًا؛ لنمَّ الكلامُ من غيرِ مؤونة التمسُّكِ بلزومِ التسلسلِ ويطالنه. واعتراضَ عليه الشارحُ العضدِ أولاً بأنَّه غيرُ محلِّ النزاعِ، إذ محلُّ النزاعِ فعلٌ قائمٌ بالغيرِ؛ وهذا ليس كذلك. بل مجموعُ بعضه قائمٌ بنفسه وبعضه قائمٌ بذلك البعضِ. والمجموعُ يعدُّ قائماً بنفسه، لا بغيره. وردَّ بأنَّ معنى قولنا: لا يُشتقُّ اسمُ الفاعلِ لشيءٍ، والفعلُ قائمٌ بغيره؛ أنَّه يجبُ أن يكونَ قائماً بذلك الشيءِ البتة؛ لأنَّ الفعلَ لا بدَّ له من القيامِ بشيءٍ، وبأنَّ إطلاقَ [ظ/٢] الخالقِ ليس يجبُ أن يكونَ باعتبارِ جميعِ المخلوقاتِ. بل يصحُّ أن يكونَ باعتبارِ الأفعالِ والصفاتِ القائمةِ بالغيرِ أيضاً، كضربِ زيدٍ، وقتلِ عمرو، وبياضِ الجسمِ إلى غيرِ ذلك، وبأنَّهم يزعمونَ أنَّ الخلقَ هو الوجودُ، أو اتصافُ العالمِ بالوجودِ، وهو قائمٌ بالغيرِ، وثانياً بأنَّ للقدرةِ تعلقاً حادثاً به الحدوثُ ضرورةً، وهذا التعلُّقُ إذا نُسبَ إلى العالمِ فهو صدوره عن الخالقِ، أو إلى القدرةِ. فهو إيجابها له، أو إلى ذي القدرةِ. فهو خَلْفُهُ. فالخلقُ كونُ الذاتِ تعلُّقُ قدرتهُ بشيءٍ. وهذه النسبةُ قائمةٌ بالخالقِ وباعتبارها اشتق له. فيصحُّ ما ذكرنا من الدليلِ على وجوبِ القيامِ؛ لأنَّنا لا نَعْنِي به كونها صفةً حقيقيَّةً. بل سائرُ الإضافاتِ قائمةٌ لمحالها. وكذا ما ذكرتم من الدليلِ على أنَّه ليس أمراً مغايراً للمخلوقِ، فإنَّه يدلُّ على أنَّه ليس أمراً حقيقيًّا مغايراً. فكان الحملُ على هذا واجباً؛ جمعاً بين الدليلين، انتهى.

وأقولُ فيه نظراً ظاهراً، وإن خفيَ على الناظرينَ إلى الآن. إذ قد صرَّحَ الفاضلُ الأبهريُّ بأنَّ الأشاعرةَ قالوا باتحادِ التأثيرِ والأثرِ، والخلقِ والمخلوقِ في الوجودِ الخارجيِّ، وأنَّ الدليلينَ المذكورينَ إلزاميانَ من المعتزلةِ لهم. بل القولُ باتحادِ الخلقِ والمخلوقِ من فروعِ القولِ باتحادِ التأثيرِ والأثرِ. وحينئذٍ نقولُ: إنَّ الخصمَ المعتزليَّ والإماميَّ يعلمُ أيضاً ضرورةً أنَّ الخلقَ بمعنى



التأثير أمرٌ اعتباريٌّ قائمٌ بذاتِ الخالقِ الباري من غيرِ احتياجٍ إلى مؤنّةِ إثباتِ المفهوماتِ الثلاثةِ المذكورةِ.

غايةُ الأمرِ أنّ القائلَ بالاشتراطِ وهم الأشاعرةُ لما زعموا أنّ الخلقَ عينُ المخلوقِ استدلالاً في مقابلهِم بذلكِ إلزامياً لهم كما عرفت، فلا فائدةٌ في إثباتِ أنّ الخلقَ أمرٌ اعتباريٌّ قائمٌ بذاتِ الباري سواءً جعلَ بمعنى كونِ الذاتِ تعلقتُ قدرتهُ بشيءٍ أو جعلَ بمعنى آخر.

وبالجملة لا يخلو أنه بعدما تجسّم تلكَ المؤنّةُ أما أن يُسلّمَ أنّ الخلقَ بذلكَ المعنى متحدّ مع المخلوقِ. فقد جاء الإلزامُ ضرورةً أنّ الخلقَ المتحدّ مع المخلوقِ لا يمكنُ أن يكونَ قائماً بذاتِهِ تعالى. وإن لم يُسلّمَ فلا ربطَ له بكلامِ المستدلِّ أصلاً؛ لأنّه إنّما ذكّرَ ذلكَ إلزاماً للمشترطينِ القائلينِ بالاتحادِ كما مرّ، وأيضاً<sup>٣</sup> إنّما يتّجّهُ الجمعُ بين الدليلينِ إذا تعارضاً، وسلّمَ كلّ منهما عن ألا يُراد. وقد عرفتَ حالَ دليلِهِم الاستقرائيّ سابقاً فإنّه لاندفاعه بما ذكرناه لم يبقَ دليلاً حتّى يتّجّهُ الجمعُ بينه وبينَ الدليلِ الآخرِ فتدبّر.

وذهبتِ الأشاعرةُ إلى أنّه لا يجوزُ أن يشتقَّ اسمُ الفاعلِ للشيءِ باعتبارِ فعلٍ قائمٍ بغيرِ الموصوفِ. وأقوى ما ذكروه في الاستدلالِ عليه أنّ الاستقراءَ يفيدُ القطعَ لنا باشتراطِ [٣/و] القيامِ، وأوردَ عليه بأنّ الاستقراءَ لا يفيدُ إلاّ الظنَّ. فمن أين يحصلُ لهم القطعُ بذلكِ؟ على أنّ دعوى الاستقراءِ في مثلِ هذه الصورةِ غيرُ تامَّة. ألا ترى أنّ الصورةَ الجزئيةَ قائمةً بالحسِّ على مذهبٍ من يقولُ: إنّ العلمَ هي<sup>٤</sup> الصورةُ الحاصلةُ، ويقولُ بأنّ<sup>٥</sup> النفسَ عالمةٌ بالجزئياتِ المنتقشةِ صورها في الحسِّ، وكذا الضوءُ مُضيءٌ، وكذا العلمُ والقدرةُ والوجودُ وسائرُ الصفاتِ الحقيقيّةِ في الله تعالى؛ عينُ ذاتهِ مع صدقِ اسمِ الفاعلِ، وكذا الوجودُ على مذهبِ الأشعريِّ، ومن تبعه فإنّ الوجودَ عينُ الأشياءِ عندهم. وكذا نحن متكلمون، والكلامُ هو الصوتُ القائمُ بالهواءِ فاسمعُ واستنقمُ ولا تتبعِ الهوى.

المسألةُ الثانيةُ: إنّهُ لا يشترطُ في إطلاقِ لفظِ المشتقِّ على الشيءِ حقيقةً بقاءَ معنى المشتقِّ منه، ودوامِهِ سواءً كان المعنى قائماً بما صدقَ عليه المشتقُّ، أو قائماً بغيرِهِ، وسواءً كان دوامُهُ ممكنًا، أو لا، وهو مذهبُ الإماميّةِ والشافعيِّ، وأبي هاشمٍ من المعتزلةِ، وأبي علي بن سينا من حكماءِ الإسلامِ. وقال عبدُ القاهر، وأبو حنيفة: يُشترطُ مطلقاً. فإذا انتفى المعنى كان إطلاقُ المشتقِّ على الشيءِ على سبيلِ المجازِ. وقال بعضُ آخر: إن كان دوامُهُ ممكنًا كالعلمِ والقدرةِ والإرادةِ يُشترطُ، وإن لم يكنِ الكلامُ والحركةُ لم يشترطُ.

والحاصلُ أنّ صدقَ المشتقِّ عند وجودِ المشتقِّ منه كالضاربِ لمن لم يضربْ، وسيضربُ مجازاً<sup>٥٦</sup> اتفاقاً.

أما بعد وجوده منه وانقضائه كالضارب لمن قد ضربَ قبل وهو الآن لا يضربُ، قد اختلفَ فيه على الأقوال الثلاثة المذكورة. وتوقفَ الأمدِيُّ<sup>٥٧</sup> وابن الحاجب<sup>٥٨</sup> فيه استدلالَ القائل بعدم الاشتراطِ بأنَّ مَنْ صَدَرَ عنه الضَّرْبُ، ثم انقضى يصدقُ عليه أنه ضاربٌ بالضرورة؛ لأنَّ المرادَ من الضاربِ في اللغةِ مَنْ حصلَ له الضَّرْبُ. وهو أي مفهومٌ مَنْ حصلَ له الضَّرْبُ قدرٌ مشتركٌ بين الحالِ والماضي؛ بدليل تقسيمه إلى حصوله في الماضي، وإلى حصوله في الحالِ. والمقسمُ مشتركٌ بين الأقسام؛ فيصدقُ الضَّارِبُ حقيقةً على مَنْ صَدَرَ عنه الضَّرْبُ في الماضي. وأورد عليه صاحبُ المحصول<sup>٥٩</sup> بأنَّه كما يمكن تقسيمه إلى الماضي والحاضر يمكن تقسيمه إلى المستقبل؛ فإنه يمكن أن يقالَ ثبوتُ الضَّرْبِ له أعمُّ من ثبوته له في الحالِ أو المستقبلِ. فإن كان ما ذكرته يقتضي كونَ الضَّارِبِ حقيقةً لِمَنْ حصلَ له الضَّرْبُ في الماضي، فليكن حقيقةً لِمَنْ سيوجدُ له الضَّرْبُ في المستقبلِ. وإن لم يوجدَ البتة لا في الحاضرِ ولا في الماضي، وأنه باطلٌ بالاتفاق<sup>٦٠</sup>.

ويمكنُ الجوابُ عنه بأنَّنا نعلمُ قطعاً أنَّ معنى الضَّارِبِ مَنْ حصلَ له الضَّرْبُ ولا يشملُ من سيضربُ في المستقبلِ؛ لأنَّه لم يحصلِ الضَّرْبُ بعدُ [٣/ظ].

فالانقسامُ إلى المستقبلِ ممنوعٌ كما ترى إن قيلَ بقي في هذا المقامِ بحثٌ وهو أن قولهم: إنَّ إطلاقَ اسمِ الفاعلِ كالضَّارِبِ على مَنْ انقضى عنه<sup>٦١</sup> الضَّرْبُ حقيقةً إن أرادوا منه أن الزَّمانَ الماضي جزءٌ لمفهوميهِ لزمَ أن يكونَ فعلاً؛ لدلالته على أحدِ الأزمنة، وكذا لو كان زمانُ الحالِ جزءاً لمفهوميهِ، وإن أرادوا أنه موضوعٌ لمفهوميِّ كليٍّ يكونُ الزَّمانُ خارجاً عنه، وإطلاقه على مَنْ انقضى عنه الضَّرْبُ باعتبارِ أنه فردٌ له لزمَ أن يكونَ إطلاقه على مَنْ سيضربُ في المستقبلِ أيضاً حقيقةً؛ لأنَّه فردٌ له؛ ولهذا يصحُّ أن يقالَ: زيدٌ ضاربٌ أمسٍ أو الآن أو غداً.

قلنا قد ذكرَ الأستاذُ المحققُ النحريرُ رَوَّحَ الله روحه في شرحه لتهديبِ الأصولِ ما يدفعه. حيث أفيد أنه موضوعٌ لمفهوميِّ كليٍّ، خارجٌ عنه الزَّمانُ بخصوصه، مقيدٌ بالمحصولِ، فلا يشملُ المستقبلَ؛ لأنَّ الحصولَ يستفادُ منه. والمستقبلُ لم يحصلْ بعدُ. وخصوصُ زمانِ الحالِ أو الماضي يستفادُ من القرائنِ، فلا يلزمُ أن يكونَ فعلاً، ولا أن يكونَ شاملاً للمستقبلِ أيضاً. نعم يبقى الكلامُ في أنه يلزمُ أن يكونَ قولنا: زيدٌ ضاربٌ غداً، مجازاً. والتزامه لا يخلو<sup>٦٢</sup> عن بُعدِ تأمُّلٍ.

وقد يستدلُّ أيضاً بأنَّ المؤمنَ يصدق على النائم الذي لا يباشر التصديق ولا العمل ولا المجموع، فلو كان بقاء المعنى شرطاً لم يصدق عليه. وكذا لم يصدق على الغافل؛ لأنَّه غيرُ مباشرٍ، لكنَّ الإجماعَ يحكمُ ببطلانيه. وأجاب عنه بعضُ مشاهيرِ العصرِ بأنَّ الإيمانَ ليس عبارةً



عن التصديق بالفعل الحاصل في القوة المدركة. بل عن التصديق الحاصل، سواء كان حصوله في القوة المدركة، أو في الخزانة انتهى.

وأقول: فيه نظر؛ لأن ما ذكره تدقيق فلسفي، لم تبين<sup>٦٣</sup> اللغة ولا<sup>٦٤</sup> الشرع عليه. فلا يلتفت إليه. وأيضاً<sup>٦٥</sup> لا يتمشى على مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأسلاف أهل السنة والجماعة إلى أن الإيمان مركب التصديق والعمل فتأمل.

وقد يجاب بأن لا نسلم أن صدق المؤمن على النائم والغافل حقيقة. بل هو مجاز. ورد بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة. وحكم الفاضل التفتازاني ببعد كونه مجازاً، واستغرب<sup>٦٦</sup> انعقاد الإجماع على بطلان كونه مجازاً، واستدل العضد الأيجي على دعوى كونه مجازاً، بامتناع إطلاق الكافر على المؤمن؛ باعتبار كُفر تقدم، وإلا لكان كافراً مومناً معاً حقيقةً واللازم بطلانه<sup>٦٧</sup>؛ لاستلزامه عدم صحة سلب أحدها عنه. لكن يصح إجماعاً أن كل مؤمن ليس بكافر، وكل كافر ليس بمؤمن.

وأجيب عنه بأن [و/٤] امتناع كونه كافراً ومومناً حقيقةً مبني على وجوب كون الكافر حاصلاً في الحال، وهو أول المسألة؛ لأنه إذا جاز كون الكافر حقيقةً باعتبار الكفر الماضي والإيمان الحاضر. فإن قلت: إذا كان مؤمناً حقيقةً صح نفي الكفر عنه في الحال، فيكون إطلاق الكافر عليه مجازاً؛ لصحة نفيه عنه حقيقةً. وإلا لاجتمع النفي والإثبات في الحال حقيقةً، وهو ممتنع.

قلت: للخصم أن يقول: صحة نفي الكفر في الحال لا يستلزم صحة نفيه مطلقاً؛ لجواز صحة نفيه في الحال مع ثبوته في الماضي، وعلامة المجاز خصوصاً عند القائل بأن اسم الفاعل حقيقة في الماضي إنما هي صحة النفي مطلقاً لا صحة النفي في الحال. وعرض<sup>٦٨</sup> بوجهين:

الأول: أن بقاء المعنى شرط؛ لأنه لو لم يكن شرطاً لزم أن يكون إطلاق المشتق على الذات حقيقةً بعد انقضاء المعنى بأن يقال: زيد ضارب، وإذا كان كذلك لما صح نفيه بأن يقال: زيد ليس بضارب، وقد صح، أو يصح نفيه في الحال، أو يقال: زيد ليس بضارب الآن، وأنه يستلزم النفي مطلقاً بأن يقال: زيد ليس بضارب؛ لأن النفي في الحال أخص من النفي المطلق؛ لأن النفي في الحال مقيد، والنفي المطلق<sup>٦٩</sup> مطلق، وكلما صح المقيد، صح المطلق.

وأجيب عنه بأن قولنا: ليس بضارب الآن. وهو نفي الخاص، يدل على نفي الضرب في الجملة، ولا يدل على نفي الضرب في جمع الأوقات؛ لأن المطلق العام له هو نفي الضرب في الجملة لا النفي في جميع الأوقات.

ولا منافاة بين نفي الضرب في الجملة، وثبوته في الجملة؛ لأن القضيتين المطلقتين لا تتنافيان<sup>٧٠</sup> إن قيل: إنهما ليستا مطلقتين. بل موقتتين مقيدتين بزمان الحال؛ لأن أهل العرف لا



يستعملها إلا كذلك؛ ولهذا لو قال أحد: زيد ضارب، وقال الآخر زيد ليس بضارب. حكم أهل العرف بأن كلاميهما متناقضان.

قلنا: ينقلب الدليل على المستدل بأن نقول: يصدق قولنا: زيد ضارب في الماضي، فيصدق: زيد ضارب؛ لأن صدق المقيد يستلزم صدق المطلق، فيلزم أن لا يصدق: زيد ليس بضارب الآن؛ لأنه يستلزم صدق قولنا: زيد ليس بضارب. وهو يناقض قولنا: زيد ضارب. وكذا يجري في المستقبل أيضاً، وأيضاً لا نسلم أن زيدا ضارب، بدون التقييد قضية موقته. بل مطلقاً وكذا زيد ليس بضارب. وأما حكم أهل العرف بالتناقض بينهما، فإنه علم بالقرائن أن مرادهما التقييد بزمان الحال لا؛ لأن معناه مطلقاً. ذلك وقد يجاب عن المعارضة بأن: زيد ضارب في الحال، أخص من: زيد ضارب. فقولنا: زيد ليس بضارب في الحال نفي الأخص [٤/ظ].

ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فلا يصدق: زيد ليس بضارب. فإن قيل: إنما يكون: زيد ليس بضارب في الحال، نفي الأخص؛ إذا كان قولنا: في الحال، قيداً للمحمول. أما إذا كان قيداً للحكم أي السلب فلا، وحينئذ يكون: زيد ليس بضارب في الحال، أخص من: زيد ليس بضارب، بدون تقييد السلب بقولنا في الحال؛ لأن السلب الأخص مفيد وأخص، والسلب المطلق مطلق وأعم، وصدق المقيد الأخص، وصدق المطلق الأخص يستلزم صدق المطلق الأعم، قلنا: إننا لا نسلم أنه بعد انقضاء الضرب يصدق عليه أنه ليس في الحال بضارب بأن يكون السلب مفيداً؛ لأنه عين المتنازع فيه، وإلى هذا أشار بعضهم بقوله: لا نسلم أن هذا سلب أخص بالتوتين. بل سلب أخص بالإضافة، والوجه الثاني من المعارضة هو أنه لو لم يشترط بقاء المعنى المشتق منه يلزم صدق الكافر على من كان كافراً من أكابر الصحابة، ثم أسلم، وكذا يصدق اليقضان على النائم، وبالعكس، والعبء على الحرّ المعتق، والحامض على الثمار الحلو التي كانت حامضة، وأجيب عنه بأن عدم اطلاق الكافر على أكابر الصحابة؛ لوجوب تعظيمهم شرعاً، والمانع الشرعي لا ينافي جواز الاطلاق لغةً، والكلام فيه. فمن حيث اللغة يصدق الكافر على المؤمن لكن من حيث الشرع يمنع من الصدق تعظيماً لشأنه، كما يمنع من اطلاق العارف، والجوهر ونحوهما، على الله تعالى. والحاصل أن الكافر في الشرع يطلق حقيقة على من لم يسلم، أو أسلم، ثم بطل إسلامه. وفي اللغة على من لم يسلم في الماضي أو الحال، وكذا لا مانع في اللغة من اطلاق النائم على اليقضان، والحامض على الحلو، والعبء على الحرّ. وأورد عليه أولاً: بأن استقراء المذكورات وأمثالها يعنى النائم واليقضان والحلو والحامض والعبء والحرّ وغيرها يفيد ظناً قوياً بأن اطلاق المؤمن أيضاً مجاز لا يصح حقيقة؛ لأن الاعتذار الذي ذكره في المؤمن لا يجري فيها. إذ لا مدخل للشرع في اطلاق تلك الألفاظ، كذا في شرح



العضدي وحاشية الشريفة الشريفة، وأفاد الأستاذ المحقق رَوَّحَ اللهُ رُوْحَهُ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْاِعْتِدَارُ عَلَى وَجْهِ يَجْرِي فِي الْكُلِّ؛ وَذَلِكَ بَأَنَّ يُقَالُ: إِنَّهُ يَصِحُّ لُغَةً اِطْلَاقُ الْكَافِرِ وَالْحَلُوِّ وَالنَّائِمِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْحَامِضِ وَالْيَقْظَانِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَتَبَادُرُ ثَبُوتَ الْكُفْرِ وَالْحَلَاوَةِ وَالنُّوْمِ وَالْحَالِ لَمْ يُطْلَقُوا عَلَيْهِمْ. وَلنَعْمَ مَا أَفَادُوا.

ورد ثانياً: بتمهيد قاعدة هي أنه إذا دار إسناده امتناع الشيء بين أن يكون إلى عدم المقتضى كما كان بناءً الدليل عليه، وبين أن يكون لعدم المانع، كما بنى المعترض كلامه عليه كان الأول أولى؛ لأن الأصل أن لا يحتاج إلى شيء [و/٥] آخر هو عدم المانع. كذا في حاشية بعض مشاهير العصر على الشرح العضدي.

وأقول فيه نظراً؛ لأننا لا نسلّم أنّ فيما نحن فيه قد دار الأمر بين إسناده امتناع الاطلاق إلى عدم المقتضى وجود المانع؛ لأن وجود المانع فيه قد علم من أحكام الشرع، وادابها. وعدم المقتضى ليس بمعلوم فتعين المصير إلى المعلوم.

والحاصل أنّ القضية منعكسة. إذ كما عرفت قد دار الأمر بين الإسناد إلى علّة ظاهرة، وعلّة خفية. والظاهر<sup>٧١</sup> أنّ الإسناد إلى الظاهرة<sup>٧٢</sup> أولى، فتدبر.

ثم أقول: يمكن أن يجاب عن المعارضة أيضاً بأنّ مثال صدق الكافر على من كان كافراً، ثم أسلم وأمثاله مما يطرأ<sup>٧٣</sup> على المحلّ وصف وجودي، يناقض الأول، وبضادّه، خارج عن محلّ النزاع على ما وقع التصريح به في اختصار المحصول. حيث قال: محلّ الخلاف فيما إذا لم يطرأ على المحلّ وصف وجودي يناقض الأول، وبضادّه، كالسواد مع البياض، والقيام مع القعود، فإنّه يكون مجازاً اتفاقاً انتهى.

وبهذا يضمحلّ أيضاً ما ارتاض بعض مشاهير العصر في تدقيقه، وظنّ أنّه فاز بالصواب. بل وجد ثمرة الغراب<sup>٧٤</sup> حيث قال: إقول في تقرير الدليل القوي من جانب المشترط أنّه إذا كان جسم أبيض، فصار أسود، فلا شك أنّه يصدق عليه أنّه أسود حقيقةً. وكان معنى لفظ الأسود هو المفهوم الكلي الناعت للجسم متحدّاً مع الجسم في الوجود، ولا شك أيضاً أنّ مفهوم لفظ الأبيض الذي كان متحدّاً مع الجسم في الوجود قد انعدم عن الجسم، ولم يكن في هذا الوقت موجوداً بوجود الجسم؛ وإلا لاجتمع الضدان.

وإذا انعدم مفهوم الأبيض عن الجسم، فاطلاق لفظ الأبيض عليه اطلاقاً على غير الموضوع له؛ لأنّ الأبيض لم يوضع لذات الجسم. بل للمفهوم الذي كان الجسم من أفرادهِ، وكان موجوداً بوجودهِ. فحين انعدم هذا المفهوم من الجسم، وزالت العلاقة التي بين الجسم وبين<sup>٧٥</sup>



الأبيض، وهو كونه محمولاً عليه متحدًا معه في الوجود، ولم يبق الجسم من أفرادِهِ، وكان اطلاقُ اللفظ عليه مجازًا انتهى كلامه.

إن قيل ما ذكرته في الجواب مشترك بين المعارضِ، وأصل دليل القائلين بعدم الإشتراط. إذ لو تمَّ تحريرُ محلِّ النزاع على الوجه الذي ذكرته لما صحَّ للقائل بعدم الإشتراط أيضًا أن يستدلَّ باطلاقِ المؤمنِ على النائم والغافل.

**قلت:** ليس كذلك؛ لأنَّ القائلَ بعدم الإشتراط لم يستدلَّ باطلاقِ المؤمنِ مأخوذًا مع نقيضِهِ، أو ضدِّهِ الوجودي. بل استدلَّ به مأخوذًا مع النوم أو الغفلة. وهما ليسا ضدَّين، ولا نقيضين للإيمان، وإنما ضدُّ الإيمان هو الكفر، كما صرَّحوا به فتأمل.

واعلم أنَّ الشيخَ النحريرَ العلامَةَ جمالَ الدين حسنَ بنَ المطهرِ [٥/ظ] الحليَّ<sup>٧٦</sup> كان من الإمامية النافيين<sup>٧٧</sup> لاشتراطِ القيامِ والبقاءِ في المسألتين. قال في كتابهِ الموسومِ بتهذيبِ الأصولِ<sup>٧٨</sup>: "ولا يشترطُ قيامُ المعنى بما صدقَ عليه المشتقُّ"<sup>٧٩</sup>، فإنَّ الضاربَ يصدقُ على ذاتِهِ، والضربُ قائمٌ بغيرها<sup>٨٠</sup>، ولا يشترطُ بقاءُ المعنى في الصدقِ. فإنَّ من انقضَى منه الضربُ يصدقُ عليه أنَّه ضاربٌ؛ لأنَّ المرادَ منه حصلَ له الضربُ، وهو قدرٌ مشتركٌ بين الحالِ والماضي"<sup>٨١</sup>.

وقد أَرعدَ وأبرقَ السيّدُ الفاضلُ أبو المعالي الاستربادي في حاشيته على ذلك الكتابِ، فقال مشيرًا إلى هاتين المسألتين معترضًا على ما ذكرَ من أدلتيهما: "هاتان مسألتان عجيبتان غيرُ مطبوعتين، مشتملتان على النفي مستحقتان للنفي.

أمَّا الأولى فكما ذكره آخرًا من أنَّ مفهومَ المشتقِّ شيءٌ ما له مبدأ<sup>٨٢</sup> الاشتقاق<sup>٨٣</sup>. فإذا لم يَقمَ به مبدأ<sup>٨٤</sup> الاشتقاقِ فليس له مبدأ<sup>٨٥</sup> الاشتقاقِ. بل الذي يقومُ به. فيلزمُ أن يكونَ هو المتَّصفُ بالمشتقِّ، وليس. فليس، ومبدأ<sup>٨٦</sup> اشتقاقِ المتكلمِ هو التكلُّمُ، بمعنى إيجادِ الكلامِ. وهو قائمٌ بالله. والخالقُ ليس مشتقًا من الخلقِ، بمعنى المخلوقِ. بل من الخالقِ بالمعنى المصدرِ، الذي هو صفةٌ للخالقِ، والضاربُ مشتقٌ من الضربِ المبني للفاعلِ، الذي هو صفةٌ له حقيقةً، لا من الضربِ المبني للمفعولِ، الذي هو صفةٌ للمفعولِ حقيقةً. وكم من فرقٍ بينهما. فيا كثرةُ النعاسِ العارضةِ<sup>٨٧</sup> للناسِ، وإلا فيقظانُ يقظانُ ليس بهذه المرتبةِ غلطانُ غلطان.

وأما الثانيةُ فهي أيضًا ظاهرةُ البطلانِ.

إمَّا أولًا فبالنقضِ بالمستقبلِ، كما ذكره. وتنقيحُ الكلامِ في هذا المقامِ أنَّه لا نزاعَ لأحدٍ في أنَّ المشتقَّ كالضاربِ عامٌّ لا يدلُّ على الماضي، ولا على الاستقبالِ، صالحٌ للتقييدِ بكلِّ منها حقيقةً. فيقال: زيدٌ ضاربٌ أمسٍ والآنَ وغداً. وإنما النزاعُ في أنَّ في الآنِ هل يتصفُ به حقيقةً باعتبارِ ما كان أم لا؟ فالأشعريُّ يقول للمعتزليِّ: كما أنَّه في الآنِ باعتبارِ ما يكونُ مجازًا، وأنت



تعترف به كذلك باعتبار ما كان مجازاً، وأنت لا تعترف به. ودليلك بعينه جارٍ فيهما بلا تفاوتٍ. فأما أن لا تعترف بهما معاً، أو تعترف بهما.

وأما ثانياً فبالنقضِ بمن انقضى منه الضربُ، وهو معدومٌ الآن. فإنه متصفٌ بأته الذي ضرب. فدليلكم جارٍ فيه مع أنه ليس بضاربٍ في زمانِ العدمِ بديهياً، أو استدلالاً بما سيأتي.

وأما ثالثاً فلأننا نقول: إنَّ مبدأ<sup>٨٨</sup> الاشتقاقِ أيضاً ثابتٌ. إذ الثابت الذي تثبته له مشتقٌ، وهو كان في الآل باعتبار ما كان ثابتاً. فيكون باقياً. إذ لا نعني بالبقاء إلا الثبوت في الزمان الثاني. فلم

نقولون: إنَّ بقاء المشتقٍ منه ليس بشرطٍ في بقاء المشتق، أو نقول: لو تمَّ [٦/١] دليلكم؛ لدلَّ على بقاء المشتقٍ منه عند بقاء المشتق؛ فيكون نقضاً إجمالياً ثالثاً. وأما رابعاً فلأننا نقول: إنَّ

الضارب وإن كان أعم، لكن إذا جعلت ظرفاً اتصافه (الآن)؛ يستحيل أن يتحقق في ضمن الماضي، كما أن الحيوان المأخوذ في مفهوم الإنسان أعم، ولكن في ضمن الإنسان يستحيل أن

يتحقق في ضمن الفرد الفرسى والمتحرك أعم من أن يكون في المسجد أو في خارجه، مع أنه يستحيل أن يتصف شخصٌ في داخل المسجد بالحركة الحاصلة في خارج المسجد، وإلا لزم أن

يكون في داخل المسجد في خارج المسجد حقيقةً. ذكر<sup>٨٩</sup> نحواً من ذلك السيدُ قدس سره في بعض تصانيفه. ففي ظرف (الآن) لو اتصف بالضرب الحاصل قبل (الآن) حقيقة؛ لكان في

(الآن) حقيقة في قبل (الآن)، وهو بديهياً البطلان. وأما خامساً فيحل هذه المغالطة<sup>٩٠</sup> حلاً تتحل<sup>٩١</sup> به مغالطة أوردتها للمحصلين؛ لحلاوة حلها تقريرها؛ إذا قيل في زمانٍ عدم زيدٍ: زيدٌ

سيكتب. فانقضى ذلك الزمان، ووُجد زيدٌ، و(كُتِب). ولا شك أن هذه القضية صادقة. وصدق القضية باتصاف موضوعها بمحملها في زمان البتة. فزمان اتصاف زيدٍ بخصوصية (سيكتب)

متى يكون لا شك أنه ليس اليوم؛ لأنه معدومٌ فيه، فلا يتصف بمحمولٍ قطعاً. إذ ثبوت كل شيء لكل شيء فرع ثبوت المثبت له في ظرف الاتصاف، كما هو المقرر، ولا الغد لأنه في الغد لا

يتصف (سيكتب) الاستقبالي. بل الحالي، والكلام في خصوص المحمول الاستقبالي. فما برز هذا الاتصاف من العدم إلى الوجود، لا في الزمان الماضي، ولا في الحال، ولا في الاستقبال.

وهذا في القضية الصادقة محال. والحل أن هنا مقامين: النظر في زمان صدق القضية، وزمان اتصاف موضوعها بمحملها. وكم من فرق بينهما. فإن اتصاف زمان الموضوع بالمحمول في

القضية المطلقة العامة أن واحد، وزمان صدقها من الأزل إلى الأبد؛ ولهذا قالوا: صدق المطلقة دائمي، وإنما الكلام في زمان الاتصاف، وزمان الاتصاف هو زمان الوقوع الذي يقولونه في باب

التناقض، ويفرقون بينه وبين زمان الإيقاع، ويعبرون عنه بزمان ثبوت المحمول للموضوع ويدعون أن ثبوت كل شيء لكل شيء فرع ثبوت المثبت له في ظرف الاتصاف على حسبه





وقدره. إن ذهنًا فذهنًا، وإن خارجًا فخارجًا، وإن آنا فآنا، وإن ساعة فساعة وإن دائمًا فدائمًا. ففي اليوم لمَّا لم يكن زيدٌ موجودًا يستحيلُ أن يتحقَّق الاتصافُ فيه. فتعيَّن أن يكونَ زمانُهُ هو الغدُ. وفي الغدِ يتَّصفُ بمضمون (سيكتب) المتلفِّظِ في اليوم السابق؛ لأنَّه بالنسبة إليه مستقبلٌ. نعم هو في [٦/ظ] الغدِ ممَّا يتَّصفُ بمضمون (سيكتب) المتلفِّظِ في الغدِ و(سيكتب) في كلِّ يومٍ مضمونٌ آخرٌ غيرُ مضمونه في زمانٍ آخر. إذ مضمونه وجودُ الكتابة في الزَّمان الذي بعدَ زمانِ التَّكلم به، وزمانُ التَّكلم به يختلفُ. فمضمونه يختلفُ. فانحلتُ مغالطتًا، والاتصافُ بالذي ضربَ اتصافٌ بمضمون القضية، أو بكونه بحالة كانَ قبلها ضاربًا وعلى أية<sup>٩٢</sup> حالٍ. فهو أمرٌ ذهنيٌّ. فهو اتصافٌ ذهنيٌّ لموجودٍ ذهنيٍّ. يكفي فيه الوجودُ الذهنيُّ للمثبت له، وهو حاصلٌ، ولو كان في المبادئ<sup>٩٣</sup> العالية، بخلافِ الاتصافِ بمفهوم الضاربِ، فإنَّه اتصافٌ خارجيٌّ بمحمولٍ خارجيٍّ، يقتضي ثبوتَ المثبت له في الخارج. وزيدٌ الضاربُ في الزَّمان الماضي، يجوزُ أن يكونَ معدومًا في الآن. فهو في الآن لا يتَّصفُ بمحمولٍ خارجيٍّ قطعًا، بحكم المقدمة المقرَّرة من أن ثبوتَ الشيء للشيء فرغُ ثبوتِ المثبت له في ظرفِ الاتصافِ بالتفصيلِ المذكورِ، فلا يكونُ (الآن) ظرفًا للاتصافِ بالضاربِ المطلقِ حقيقةً، فيكونُ ظرفًا لسلبه، وهو المطلوب<sup>٩٤</sup>. فزمانُ الثابتِ بالفعلِ حقيقةً في كلِّ وصفٍ، ليس إلا الحالُ لا الماضي ولا الاستقبالُ. فالثابتُ باعتبارِ ما يكونُ كما يكونُ مجازًا كذلك باعتبارِ ما كانَ. فقد ظهرتِ المغالطة<sup>٩٥</sup> في المسألة المذكورة. وأنا في هذه المسألة بعونِ الكبير المتعالِ قد اعتزلتُ عن الاعتزالِ، واعتدلتُ غايةَ الاعتدالِ، والتزمتُ حاق<sup>٩٦</sup> الوسطِ، وعدلتُ عن مزلفتي اليمينِ والشمالِ، وما تبعثُ ما قيلَ، ولا ما قالَ. بل للحقِّ الصريحِ الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه بحال. وما هي إلا لمعةٌ من لمعاتِ نورِ القَدَمِ، أو جذوةٌ من نورِ فيضِهِ الأقدمِ، وقد لمعتُ من برقِ نورِ رأسِ<sup>٩٧</sup> علمِ عليٍّ المقدمِ صلى الله عليه، وعلى من نورُهُ من نوره، تأخر أو تقدَّم شعر<sup>٩٨</sup>:

لولا لمعان برق نور القَدَمِ من نحو حمى الجود وحي الكرم

من يمسكنا من زلقات القَدَمِ أو يعصمنا من هفوات القَلَمِ

وأقولُ وبالله التوفيقُ يتوجَّه أولاً على ما أوردته على المسألة الأولى أنَّ الظاهر<sup>٩٩</sup> أن يكونَ اشتمالُ المسألتين على السلبِ والنفي، علَّةُ حكمه باستحقاقهما للنفي، وكونهما غريبتين عجيبتين غيرَ مطبوعتين، وهذا غريبٌ عجيبٌ منه، فإنَّ وجوبَ كونِ المسألة موجبةً كليَّةً، إنَّما هو من مصطلحاتِ الحكماءِ، ومقرراتهم في مسائلِ العلومِ الحكميَّةِ، ولا النفاتِ إلى ذلك في المقاصدِ الشرعيَّةِ، والمطالبِ اللغويَّةِ، كما صرَّحَ به شارحُ المقاصدِ، والفاضلُ الحنفيُّ في شرحِ رسالةِ أصولِ الحديثِ من مؤلفاتِ سيِّدِ المحقِّقينِ قدسَ سرُّه الشريفِ، ولو سلَّمَ فلا نُسلِّمُ أنَّ اشتمالَ

المسألة على النفي مطلقاً قادحٌ فيها. وإنما يقدحُ فيها أن لو قصدَ منه السلبَ دونَ العدولِ مثلاً كما قيلَ في مسألةِ إبطالِ [٧/و] الجزء الذي لا يتجزأ<sup>١٠٠</sup> من أن مرجعها إلى قولنا: الجسمُ لا يجوزُ تركُّبه من أجزاءٍ لا يتجزأ، على أن تكونَ سالبةَ المحمولِ، أو معدولةَ المحمولِ<sup>١٠١</sup> فجازَ أن يكونَ مألٌ ما نحنُ فيه من المسألتينِ إلى قولنا: المشتقُّ لا يشترطُ في صحَّةِ إطلاقِهِ قيامَ المعنى، ولا بقاءَ المعنى معدولتي المحمولِ، أو سالبتي المحمولِ، فلا غبارَ عليهما أصلاً.

وثانياً: أنه لما كان الغرضُ الأصليُّ للشيخِ العلامةِ ممَّا ذكره آخرًا تصويرَ بساطةِ معنى المشتقِّ، لا تعريفَ مفهومِهِ بمعرفٍ جامعٍ مانعٍ. وكان بيانُ ذلك التصويرِ في ضمنِ معنى النوعِ الغالبِ من أنواعِهِ، أمكنَ وأوضح. اقتصرَ على ذكرِهِ مسامحةً؛ تحصيلًا لزيادةِ إيضاحِ ما هو بصددهِ من التصويرِ. وإلا لأشكلَ ذلكَ أيضًا بالنسبةِ إلى ما لا مبدأ<sup>١٠٢</sup> له بالاتفاقِ من أمثلةِ الاشتقاقِ كالمُشمسِ واللابنِ والتَّامرِ والحدادِ والوراقِ وغيرها. على أن اللامَ في قوله شيءٌ ما له مبدأ<sup>١٠٣</sup> الاشتقاقِ، إنما هي بمعنى الارتباطِ والتعلُّقِ أعمُّ من أن يكونَ بطريقِ القيامِ أو الإيجادِ ونحوهما كالمحاذاة<sup>١٠٤</sup> في الشمسِ، فما ذكره يشملُ جميعَ أقسامِ المشتقِّ من غيرِ أن يكونَ فيه دلالةٌ على اشتراطِ القيامِ في الكلِّ، كما توهمَ.

وثالثاً: أن المعتزلةَ والإماميةَ إنما بنوا في استدلالهم بالمتكلمِ على إلزامِ الأشاعرةِ القائلينَ بأنَّ مبدأ<sup>١٠٥</sup> التكلمِ هو الكلامُ جريبًا منهم على ظاهرِ ما سمعوه عن أهلِ اللغةِ من أنَّ المتكلمَ بمعنى ما قامَ به الكلامُ؛ ولهذا اعترضَ عليهم المتأخرونَ من الإماميةِ بأنَّ الكلامَ عبارةٌ عن الصوتِ المخصوصِ، وهو قائمٌ بالهواءِ، فلو كان معنى المتكلمِ ما ذكرَ لزمَ أن يكونَ المتكلمُ الهواءَ دونَ الإنسانِ، وليس فليس<sup>١٠٦</sup>.

ورابعاً: أن ما ذكره من الاستدلالِ بمثالِ الخلقِ والمخلوقِ أيضًا إلزاميٌّ للأشاعرةِ القائلينَ بأنَّ التأثيرَ عينُ الأثرِ، كما مرَّ نقلُهُ عن الفاضلِ الأبهريِّ. وكذا الكلامُ في استدلالهم بالضاربِ، وقد مرَّ بيانهُ أيضًا. على أن ما ذكره هذا السيّدُ الفاضلُ في الفرقِ بينِ المصدرِ المبنيِّ للفاعلِ، والمصدرِ المبنيِّ للمفعولِ، كلامٌ ظاهريٌّ. والتحقيقُ ما حقَّقه العلامةُ الدواني<sup>١٠٧</sup> في حاشيتهِ على المطالعِ. حيث قالَ ما حاصله: أن في ضربِ زيدٍ عمرًا<sup>١٠٨</sup> لم يكنِ إلا صفةً حقيقيَّةً واحدةً، وهي الضربُ القائمُ بالفاعلِ، ومضروبيَّةً عمرٍ ليست صفةً حقيقيَّةً مغايرةً لضربِ زيدٍ. بل ضربُ زيدٍ إذا نسبَ إلى المفعولِ بالعرضِ يقالُ له المضروبيَّةُ، فمضروبيَّةً عمرٍ<sup>١٠٩</sup> ليست إلا ضربُ زيدٍ له، وذلك كما يقالُ: حسنُ الغلامِ صفةٌ لزيدٍ؛ ولهذا أفردَ ابنُ الحاجبِ المفعولَ ما لم يسمَّ فاعلُهُ عن عدادِ الفاعلِ، وأفردَهُ قسمًا على حدةِ بناءً على أن تعلقَ الفعلِ به ليس [٧/ظ] على جهةِ القيامِ به. وأخرجهُ عن تعريفِ الفاعلِ بقيدٍ على جهةِ قيامِهِ به.



فلو كان (المضروبيَّة) صفةً حقيقيَّةً كالضربِ قائمةً بالمفعولِ حقيقةً، لم يحسنُ إفرادُ مفعولٍ ما لم يسمَّ فاعلُهُ بالذكر. ولم يستقمْ إخراجُهُ عن تعريفِ الفاعلِ بهذا القيدِ. إذ كما أنَّ الضربَ قائمٌ بالفاعلِ كذلك المضروبيَّة قائمةٌ بالمفعولِ<sup>١١٠</sup>، وراعى هذه النكتةَ في تعريفِي اسمِ الفاعلِ والمفعولِ، فجعلَ نسبةَ الفعلِ إلى الفاعلِ على طريقةِ القيامِ، وإلى المفعولِ على طريقةِ الوقوعِ. فهذا الكلامُ يجوزُ أن يكونَ مبنياً على هذه الدقيقةِ خصوصاً وقد ذكرَ ابنُ الحاجبِ هذه المسألةَ في أصولِهِ مع الدليلِ والجوابِ المذكورين فتأمل.

ثم أقول بعونهِ تعالى يتوجَّهُ على ما أوردهُ السيّدُ الفاضلُ في المسألةِ الثانيةِ أيضاً وجوهٌ من الكلامِ.

أما أولاً فلأنَّ ما ذكرهُ أولاً من النقضِ بالمستقبلِ هو الذي نقلناه سابقاً عن المحصولِ، وأجبناُ عنه بما ترتضيه العقولُ.

وأما ثانياً فلأنَّ ما ذكرهُ من النقضِ بمعنى انقضى منه الضربُ، وهو معدومٌ الآن غيرُ متجهِ؛ لأنَّ ثبوتَ شيءٍ لشيءٍ فرعُ ثبوتِ المثبتِ له في ذلك الظرفِ، كما اعترفَ به بُعيد ذلك. فجاز أن يكونَ تخلفُ صدقِ ضاربٍ الآنَ بالنسبةِ إلى المعدومِ؛ لعدم وجودِ الموضوعِ في ظرفِ الآن. لا من حيثُ اعتبارُ أهلِ اللغةِ والكلامِ في ما إذا كان الموضوعُ موجوداً في ظرفِ الاتصافِ والاطلاقِ. ويؤيدهُ أنَّ مسائلَ الأصولِ إنّما دَوَّنت<sup>١١١</sup>؛ لكونها مبادئ<sup>١١٢</sup> استنباطِ الأحكامِ الأحكامِ الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ المتعلقةِ بأفعالِ المكلفين. وقد صرَّحوا بأنَّ الغافلَ غيرُ مأمورٍ، فضلاً عن المعدومِ، فافهم.

وأما ثالثاً فلأنَّه لم يقلْ أحدٌ إنَّ بقاءَ المشتقِّ منه ليس بشرطٍ في بقاءِ المشتقِّ. بل لا يكادُ يظهرُ لهذه العبارةِ معنى محصلاً. وإنَّما الذي قاله العلامةُ وغيره في هذا المقامِ إنَّ بقاءَ المشتقِّ منه ليس بشرطٍ في صدقِ المشتقِّ، وإطلاقه على الشيءِ، وفرقٌ بينَ بقاءِ المشتقِّ بالثبوتِ، والصدقِ، كما لا يخفى، وقد نبَّهَ سيّدُ المحققينِ فُدسَ سرُّه الشريفُ في هذا المقامِ في حاشيتهِ على الشرحِ العضدي. حيث قال: إنَّ دوامَ الصدقِ لا يستلزمُ دوامَ الثبوتِ؛ لأنَّ الفعليةَ التي ليستُ بدائمةً يكونُ صدقُها دائماً انتهى.

وأما رابعاً فلأنَّه إنَّ أرادَ بالاتصافِ في قوله. أمَّا إذا جعلتَ ظرفَ اتصافِهِ الآنَ يستحيلُ أن يتحقَّقَ في الماضي إلخ الثبوتِ. فالاستحالةُ هب أن تكون<sup>١١٣</sup> مسلمةً، لكنَّ العلامةَ ولا غيره من مصنفي الأصولِ لم يقولوا<sup>١١٤</sup> بذلك. بل إنّما قالوا بجوازِ أن يكونَ ظرفُ صدقِهِ وإطلاقِهِ الآن. ويونُّ بينَ بقاءِ الاتصافِ والثبوتِ [٨/و] والصدقِ والاطلاقِ، كما مرَّ.

دافعة الشقاق في تحقيق بحث الاشتقاق لنور الله بن الشريف حسين التستري

أو الشوشتري (ت ١٠١٩هـ) تحقيق

وأما خامساً فلأن ما ذكره في ذيل حلّ المغالطة من أنّ الاتصافَ بالذي ضرب، اتصافٌ بمضمون القضية إلخ، راجعٌ إلى ما ذكره سابقاً في ضمن إيرادهِ الثاني. والدفعُ ما ذكرناه ثمةً من أنّ الكلامَ في ما إذا كانَ الموضوعُ موجوداً، فنذكر.

ولقد ظهر بتوفيقِ إليه النَّاسِ أنّ كثرةَ النَّعاسِ والغلطِ والالتباسِ، إنّما عرضَ لهذا السيّدِ الفاضلِ لا لغيرهِ من المعتزلةِ، والإماميةِ الأفاضلِ. بل قد ظهرَ أنّه صرفٌ أوقاته في تحصيلِ المعقولِ، ولم يشم رائحةَ الأصولِ، وأنّ اعتزاله في هاتين المسألتين عن التشييع والاعتزالِ، إنّما نشأ<sup>١١٥</sup> عن سوءِ فهمِ المقالِ، وانحرافِ طبيعِهِ عن الاعتدالِ وزلّةِ قدمِهِ في مزفتي اليمين والشمالِ. عصمنا اللهُ تعالى عن الخطأ<sup>١١٦</sup> في الأقوالِ والأعمالِ، ووفقنا لاتباعِ الحقِّ في جميعِ الأحوالِ، بحقِّ محمّدٍ وآلهِ خيرِ آلٍ، هذا وقد اتفق لي إفاضةٌ ما ذكرَ في هذه المراتبِ، من فياضِ المواهبِ، وتحريرها كعجالةِ الراكبِ، حالَ اشتغالِ البالِ بما لا طائلَ تحتهُ من المناصبِ والأعمالِ، وترادفِ الهمومِ والأهوالِ، في ظاهرِ بلدةِ كشميرَ صانها اللهُ تعالى عن الفتورِ التشويرِ<sup>١١٧</sup> وأنا العبدُ المعيوبُ الذي يردهُ المشتري نورُ اللهِ بنُ شريفِ الحسيني الشوشتري أحسنَ اللهُ عاقبتَهُما ربُّ العالمينَ والحمدُ لله تم [٨/ظ].

الفهارس

فهرس الاعلام

الاسم	الصفحة
ابن الحاجب	١٩٢٨، ١٩٣١، ١٩٣٨، ١٩٣٩
أبو المعالي الاسترابادي	١٩٣٥
أبو حنيفة	١٩٣٠
أبو علي بن سينا	١٩٣٠
أبو هاشم	١٩٣٠
الأستاذ المحقق	١٩٣١، ١٩٣٤
الأمدي	١٩٣١
الشافعي	١٩٣٠، ١٩٣٢
الشيخ العلامة	١٩٣٥، ١٩٣٨
العضد الأيجي	١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٢، ١٩٣٤، ١٩٣٩
العلامة الدواني	١٩٣٨
العلامة جمال الدين حسن بن المطهر الحلي	١٩٣٥



دافعة الشقاق في تحقيق بحث الاشتقاق لنور الله بن الشريف حسين التستري

أو الشوشتري (ت ١٠١٩ هـ) تحقيق

١٩٣٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٢٨	الفاضل الأبهري
١٩٣٧	الفاضل الحنفي
١٩٣٢	الفاضل التفتزاني

#### المؤلفات الوارد ذكرها

الصفحة	اسم المصدر
١٩٣٤	اختصار المحصول
١٩٣٥	تهذيب الأصول
١٩٣٥	حاشية أبي المعالي الاسترابادي
١٩٣٨	حاشية الدواني على المطالع
١٩٣٩	حاشية سيّد المحقّقين على الشرح العضدي
١٩٣٤	حاشية الشريفة الشريفة
١٩٢٨	حاشية الفاضل الأبهري على الشرح العضدي
١٩٣٤	حاشية بعض مشاهير العصر على الشرح العضدي
١٩٢٨	شرح أصول ابن الحاجب
١٩٣٧	شرح المقاصد
١٩٣١	شرح تهذيب الأصول
١٩٣٧	شرح رسالة أصول الحديث
١٩٣١ ، ١٩١٩	المحصول

#### الفرق والمذاهب

الصفحة	الاسم
١٩٣٨ ، ١٩٣٠ ، ١٩٢٨ ، ١٩٢٩	الإشاعة
١٩٣٨ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٠ ، ١٩٢٨ ، ١٩٢٧	الإمامية
١٩٤٠	أهل السنّة
١٩٣٢	الحنفي (مذهب أبي حنيفة)
١٩٣٧ ، ١٩٣٢	الشافعية
١٩٣٢ ، ١٩٣٠	المعتزلة
١٩٤٠ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٠ ، ١٩٢٩ ، ١٩٢٨ ، ١٩٢٧	



### الشعر

الصفحة	البيت	
١٩٤٢	من نحو حمى الجود وحيّ الكرم	لولا لمعان برق نور القَدَم
١٩٤٢	أو يعصمنا من هفوات القَلَم	من يمسكنا من زلقات القَدَم

### الامثال

الصفحة	المثل
١٩٣٤	(وَجَدَ تَمْرَةَ الْعُرَابِ)

### الهوامش

- <sup>١</sup> ينظر: الكنى والألقاب: ٣/٥٦، وأعيان الشيعة: ١٠/٢٢٨ - ٣٠، ومصفى المقال / ٤٨٥، والأعلام للزركلي: ٨/٥٢، ومعجم المؤلفين: ١٣/١٢٢، وإيضاح المكنون: ١/٣٤، وهديّة العارفين: ٢/٤٩٨، وموسوعة طبقات الفقهاء: ١١/٣٦٦-٦٩.
- <sup>٢</sup> ينظر: أعلام الشيعة: ١٥٢٥/٣.
- <sup>٣</sup> ينظر: أمل الأمل: ٢/ ٣٣٧، ورياض العلماء: ٥/٢٦٥، وروضات الجنات: ٨/١٥٩، وأعلام الشيعة: ١٥٢٥/٣.
- <sup>٤</sup> ينظر: روضات الجنات: ٨/١٥٩، وأعلام الشيعة: ١٥٢٥/٣.
- <sup>٥</sup> العين: ٧/٥.
- <sup>٦</sup> المصدر نفسه: ٨/٥.
- <sup>٧</sup> جمهرة اللغة: ١/١٣٨.
- <sup>٨</sup> تهذيب اللغة: ٨/٢٠٥.
- <sup>٩</sup> تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/١٥٠٣.
- <sup>١٠</sup> معجم مقاييس اللغة: ٣/١٧٠.
- <sup>١١</sup> التعريفات: ٢٧.
- <sup>١٢</sup> المصدر نفسه: ٢٧.
- <sup>١٣</sup> المحصول: ١/٢٣٨.
- <sup>١٤</sup> نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٩٤.
- <sup>١٥</sup> إرشاد الفحول: ١/١١٧.
- <sup>١٦</sup> الخصائص: ٣/٢٧١.
- <sup>١٧</sup> البرهان في علوم القرآن: ٣/٣٤.
- <sup>١٨</sup> علم الاشتقاق نظرياً وتطبيقياً: ١٠.
- <sup>١٩</sup> البحر المحيط في أصول الفقه: ٢/٣١١.
- <sup>٢٠</sup> حاشية سعد الدين النفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ: ٤٤، وينظر: شرح التلويح على التوضيح: ١/٦٠.
- <sup>٢١</sup> في (ب) شطب عليها الناسخ.
- <sup>٢٢</sup> في (أ) لِمَبْدَءٍ، وفي (ب) لِمَبْدَءٍ.



- ٢٣ في (أ) مبداء، وفي (ب) مبداء.
- ٢٤ في (ب) اشقاق.
- ٢٥ في (أ) عصا بالألف الممدودة وعصا هكذا تعني من ضرب بالعصا، وعصى بالألف المقصورة تعني خالف وامتنع عن تنفيذ الأمر، ومنه العصيان. وقد رسمها ناسخ (ب) بالألفين معاً.
- ٢٦ يعني نبي الله موسى عليه السلام ومعجزته العصا.
- ٢٧ في (ب) تقريري.
- ٢٨ في (أ) بيضاء، وفي (ب) بيضاء.
- ٢٩ في (أ) و (ب) (قصده) والصواب ما أثبتناه.
- ٣٠ يعني علماء الإمامية.
- ٣١ في (أ) و (ب) أرجوا بالألف الفارقة الصواب ما أثبتناه.
- ٣٢ في (أ) و (ب) سهى والصواب ما أثبتناه.
- ٣٣ في (أ) (ب) زل.
- ٣٤ في (ب) قدم الناسخ (ان) على (في).
- ٣٥ في (ب) (أم لا ولا بد ههنا أولاً من تحرير محل النزاع؛ فنقول: إنهم لو أرادوا من المعنى المشتق ساقطة.
- ٣٦ في (ب) المأخذ.
- ٣٧ في (أ) الخبر.
- ٣٨ الأولى مع العطف بـ(بل) الرفع لما بعد (بل). قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عند ربهم﴾ [سورة آل عمران: ١٦٩].
- ٣٩ يريد: وكذا اشتقاق لفظ (العالم) وغيره ما يشبهه.
- ٤٠ ربما الأولى: فتأمل.
- ٤١ عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي، قاضٍ ومتكلم وفقهه ولغوي، من كبار علماء أهل السنة الأشاعرة، ولد بإيج من نواحي شيراز في أقصى بلاد فارس بعد سنة (٦٨٠ هـ) وقيل (٧٠٠ هـ)، وتوفي في السجن في قلعة درميان بإيج سنة (٧٥٦ هـ)، له مؤلفات كثيرة أشهرها (المواقف في علم الكلام) ينظر: الاعلام الزركلي: ٢٩٥/٣.
- ٤٢ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى. للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي. تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية. بيروت، ط/ ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤: ٣٤، و: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تأليف: عضد الملة عبد الرحمن ابن أحمد الإيجي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، الطبعة الأولى / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠: ٣٧.
- ٤٣ الأولى أن يقول: إذ.
- ٤٤ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٣ / ٢٠٩، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١ / ١٨٤، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ١٨، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: ٤ / ٢٠٩.
- ٤٥ في (أ) و (ب) (يكون).
- ٤٦ في (أ) و (ب) (داخلاً).
- ٤٧ في (أ) (عليحدة).
- ٤٨ ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، د/ ط، د/ ت: ٢ / ٤٥٨.
- ٤٩ في (أ) (حادثاً) والصواب ما أثبتناه وهو بمعنى: بل هو حادثٌ.
- ٥٠ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ١٣٩،



- ٥١ هو الشيخ أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي (١٢٤١ - ٦٦٣هـ/٦٨٦ - ١٢٦٤م) الحكيم، الفيلسوف، والأبهري نسبة إلى أبهر وهي مدينة فارسية قديمة بين قزوين وزنجان، توفي الشيخ أثير الدين الأبهري سنة ٦٦٣هـ الموافق ١٢٦٤م الاعلام للزركلي: ٧/٢٧٩.
- ٥٢ قالها على الشرط والجواب.
- ٥٣ الأولى أن توضع (أيضاً) في نهاية الجملة.
- ٥٤ الأولى أن يقول: هو.
- ٥٥ الأولى أن يقول: إن.
- ٥٦ (مجازاً) هنا خبر (أن) المتقدمة.
- ٥٧ أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (الثعلبي)، أصولي، كان حنبلياً، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، ولد في آمد من ديار بكر ونُسب إليها، (٥٥١ هـ - ٦٣١ هـ)، له تصانيف كثيرة، أشهرها: الإحكام في أصول الأحكام، الوافي بالوفيات: ٦/٤٦٦.
- ٥٨ أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي الشهير بـ ابن الحاجب، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ، (٥٧٠ هـ - ٦٤٦ هـ/١١٧٤م - ١٢٤٩م)، الوافي بالوفيات: ٦/٣٤٠.
- ٥٩ كتاب المحصول لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/ ٣، ١٩٩٧.
- ٦٠ ينظر: المحصول: ١/٢٤٦.
- ٦١ والصحيح: منه.
- ٦٢ في (أ) (يخلوا).
- ٦٣ في (أ) (بين).
- ٦٤ في (أ) (بل ولا).
- ٦٥ توضع (أيضاً) في نهاية الجملة.
- ٦٦ واستقر بانعقاد الإجماع
- ٦٧ في (أ) بط.
- ٦٨ هذا الرأي.
- ٦٩ جاز في هذا الموضوع أن نقول: والنفي المطلق؛ عطفًا على ما قبلها.
- ٧٠ في (أ) يتنافيان.
- ٧١ في (أ) والظ.
- ٧٢ أي: إلى العلة الظاهرة.
- ٧٣ في (أ) (يطرء) الهمزة على السطر.
- ٧٤ (وَجَدَ تَمْرَةَ الْغُرَابِ): مثل يضرب لمن وَجَدَ أَفْضَلَ ما يريد، ينظر: مجمع الأمثال: الميداني: ٢/٣٦٢.
- ٧٥ الأولى أن يقول: بين الجسم والأبيض؛ لأنَّ بين لا تكرر إلا مع اتصال الأولى بالضمير.
- ٧٦ وهو الشيخ جمال الدين ابومنصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن علي ابن المطهر الملقب بالعلامة الحلبي (٦٤٨-٧٢٦هـ) الكنى واللقاب: ٨٠/٢٣.
- ٧٧ في أ وب.
- ٧٨ سمي هذا الكتاب بأكثر من اسم منه ما ذكره المؤلف في أعلاه، وطبع باسم: تهذيب الوصول إلى علم الأصول، وهي طبعة بتحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، في مطبعة استاره، سنة ١٤٢١هـ.
- ٧٩ في المصدر: الاشتقاق.
- ٨٠ الهاء في (غيرها) تعود على الذات.





- ٨١ تهذيب الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تح: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، مطبعة استاره، سنة ١٤٢١هـ: ٦٨.
- ٨٢ في أ وب: مبدء الهمزة على السطر.
- ٨٣ النص في التهذيب: "ومفهوم المشتق شيء ما له المشتق منه من غير دلالة على خصوصية الشيء" تهذيب الوصول: ٦٩.
- ٨٤ في أ وب: مبدء الهمزة على السطر.
- ٨٥ في أ وب: مبدء الهمزة على السطر.
- ٨٦ في أ: مبداء الهمزة على السطر.
- ٨٧ وضع (العارضة) صفة لـ(كثرة) والصحيح أن يقول: العارض، حتى يكون صفة للنعاس.
- ٨٨ في (أ) مبدء.
- ٨٩ في (أ) و(ب): ذكرا.
- ٩٠ في (أ) المغلطة.
- ٩١ في (أ) ينحل.
- ٩٢ في (أ) و(ب): أي.
- ٩٣ في (أ) المبادى.
- ٩٤ في (أ) المط.
- ٩٥ في (أ) و(ب): المغلطة.
- ٩٦ حاق كل شيء: وسطه، حاق الطريق، وحق الرأس، وحق العين، وقال القاضي عبد النبي: "الحاق بتشديد القاف الوسط... قال بعض المحدثين الحاق الوسط يقال سقط فلان على حاق رأسه..." دستور العلماء، عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري (ت بعد ١٧٣هـ): ٣/٢.
- ٩٧ في (أ) راس.
- ٩٨ هذا القول لفخر الدين إبراهيم بن شهریار العراقي، كشف الظنون حاجي خليفة: ١٥٦٤/٢. وينظر: شرح لمعات العراقي (مخطوط): ١.
- ٩٩ في (أ) الظ.
- ١٠٠ في (أ) يتجزى.
- ١٠١ في (أ) المحمولة.
- ١٠٢ في (أ) مبدء.
- ١٠٣ في (أ) مبداء.
- ١٠٤ في (أ) المحاذات.
- ١٠٥ في (أ) مبدء.
- ١٠٦ معنى الكلام: وليس الأمر كما قالوا، فليس هو على ما قالوه.
- ١٠٧ جلال الدين الدواني (٨٣٠هـ - ٩١٨هـ = ١٤٢٧ - ١٥١٢م) هو قاض، وفقه شافعي، ومتكلم، ومفسر، وفيلسوف فارسي. شرح عددًا من الكتب المشهورة في الفلسفة والتصوف، الاعلام، للزركلي: ٣٢/٦.
- ١٠٨ في (أ) عمروا.
- ١٠٩ في (أ) عمرو.
- ١١٠ في (ب) المفعولية.
- ١١١ في (أ) و(ب): دَوْن.
- ١١٢ في (أ) مبادى.
- ١١٣ في (أ) و(ب) يكون.
- ١١٤ في (ب) تقولوا.

١١٥ في (أ) نشاء.

١١٦ في (أ) الخطاء.

١١٧ معنى التشوير هنا: الضعف والاثام بالركود.

### قائمة المصادر

❖ القرآن الكريم

❖ الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

❖ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطناء، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

❖ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي دمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، ط: ١٥، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢م.

❖ أعلام الشيعة، الشيخ جعفر المهاجر، ط: ١، دار المؤرخ العربي، بيروت ١٤٣١هـ.

❖ أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين العاملي، بيروت ١٣٧٠هـ.

❖ أمل الأمل، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

❖ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، اسماعيل باشا لالبغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

❖ البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: ١، ١٩٩٤.

❖ البرهان في علوم القرآن، الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط ١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧.

❖ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

❖ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

❖ تهذيب الوصول إلى علم الأصول، وهي طبعة بتحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، في مطبعة استاره، سنة ١٤٢١هـ.

❖ جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: ١، دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٧م.

❖ حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ.

❖ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، د/ ط، د/ ت.

❖ الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٤، ٢٠١٠م، ١٤٣١هـ.

❖ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، تحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، السعودية، ٢٠٠٨م.

❖ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري (ت بعد ١١٧٣هـ)، عرب عباراته الفارسية حسن هاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.



- ❖ **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات**، الخوانساري، الميرزا محمد باقر الموسوي (ت ١٣١٣ هـ / ١٨٩٥ م)، مطبعة الدار الإسلامية، بيروت - ١٩٩١ م.
- ❖ **رياض العلماء وحياض الفضلاء**، الأفتدي، عبد الله الاصبھاني (ت: ق ١٢ هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة المرعشي النجفي، قم - ١٩٨٢ م.
- ❖ **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣ هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، دت.
- ❖ **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، تأليف: عضد الملة عبد الرحمن ابن أحمد الإيجي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، الطبعة الأولى / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ❖ **شرح العضد على مختصر المنتهى**، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي. تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية. بيروت، ط / ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ **شرح مختصر ابن الحاجب**، القاضي عضد الدين الإيجي (ت: ٥٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد دوکوري، ط: ١، مكتبة دار الثقافة، نيجيريا، ٢٠٢٢ م.
- ❖ **الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ❖ **علم الاشتقاق نظرياً وتطبيقياً**، د. محمد حسن جبل، ط: ١، مكتبة الآداب. ٢٠٠٦.
- ❖ **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ❖ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د/ط، د/ت.
- ❖ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ)، دار الفكر: ١٩٨٢ م.
- ❖ **الكنى واللقاب**، القمي، عباس (ت ١٣٥٩/١٩٤٠ م)، ط: ٥، مطبعة الصدر، طهران، ١٤٥٩ هـ.
- ❖ **مجمع الأمثال**، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت: ٥١٨ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت.
- ❖ **المحصل**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: ٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧.
- ❖ **مصنفى المقال في مصنفي علم الرجال**، الطهراني، محمد محسن المعروف بـ اغا بزرك، ط/٢، دار العلوم، بيروت-١٩٨٨ م.
- ❖ **معجم المؤلفين**، كحالة، عمر رضا، دار احياء التراث العربي، بيروت- بلا ت.
- ❖ **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ❖ **موسوعة طبقات الفقهاء**، تأليف اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق، مطبعة دار الاضواء، بيروت - ١٩٩٩ م.
- ❖ **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢ هـ)، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩.
- ❖ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، اسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت: ١٣٩٩ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٥١ م.
- ❖ **الوافي بالوفيات**، الصنفي، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت ٧٦٤ هـ / ١٣٦٢ م)، تحقيق: أحمد الارناؤوط وتركي مصطفى، مطبعة دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠ م.



### List of sources

#### □ The Holy Quran

- Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalabi Al-Amdî (d. ٦٣١AH), verified by: Abdul Razzaq Afifi, Al-Maktab Al-Islami, Beirut.
- Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. ١٢٥٠AH), edited by: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Damascus - Kafr Batna, Dar Al-Kitab Al-Arabi, ١st edition, ١٤١٩AH - ١٩٩٩AD.
- Al-A'lam, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad, Al-Zirakli al-Dimashqi (d. ١٣٩٦AH), ١٥th edition, Dar al-Ilm Lil-Millain, Beirut ٢٠٠٢AD.
- Shiite Notables, Sheikh Jaafar Al-Muhajir, ١st edition, Arab Historian House, Beirut ١٤٣١AH.
- Shiite notables, Mr. Mohsen Al-Amin Al-Amili, Beirut ١٣٧٠AH.
- Amal Al-Amal, Sheikh Muhammad bin Al-Hasan Al-Hurr Al-Amili (d. ١١٠٤AH), edited by Mr. Ahmed Al-Husseini, Al-Adab Press, Al-Najaf Al-Ashraf.
- Clarifying what is hidden in the tail on revealing suspicions, Ismail Pasha La Al-Baghdadi, Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. ٧٩٤AH), Dar Al-Kutbi, ١st edition, ١٩٩٤.
- Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an, Al-Zarkashi (d. ٧٩٤AH), edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, Beirut, ١st edition, ١٣٧٦AH - ١٩٥٧.
- Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. ٨١٦AH), compiled and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, ١st edition, ١٤٠٣AH - ١٩٨٣AD.
- Refinement of the Language, Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. ٣٧٠AH), edited by: Muhammad Awad Marib, ١st edition, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, ٢٠٠١AD.
- Tahdheeb al-Wusul ila Ilm al-Usul, an edition edited by Sayyid Muhammad Hussein al-Radawi al-Kashmiri, published by Istarah Press, in the year ١٤٢١AH.
- Jamharat al-Lughah, Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi (d. ٣٢١AH), edited by: Ramzi Munir Baalbaki, ١st edition, Dar al-Ilm Lil-Millain - Beirut, ١٩٨٧AD.
- Saad al-Din al-Taftazani's footnote to Sharh al-'Add to Mukhtasar Ibn al-Hajib, reviewed and corrected by Shaaban Muhammad Ismail, publisher, Al-Azhar College Library, ١٣٩٣AH.
- Al-Attar's footnote to Sharh Al-Jalal Al-Mahli on the collection of mosques: Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (d. ١٢٥٠AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, d/ed, d/d.





- Characteristics, Abu Al-Fath Othman bin Jinni Al-Mawsili (d. ٣٩٢AH), edited by: Muhammad Ali Al-Najjar, Egyptian General Book Authority, Cairo, ٤th edition, ٢٠١٠AD, ١٤٣١AH.
- Al-Durar Al-Lawaima fi Sharh Jum'a Al-Jawaami', Shihab Al-Din Ahmad bin Ismail Al-Kurani (٨١٢- ٨٩٣AH), verified by: Saeed bin Ghalib Kamel Al-Majidi, Islamic University, Saudi Arabia, ٢٠٠٨AD.
- Dastur al-Ulama or Jami` al-Ulum fi Terminology of Arts, Abdul Nabi Abdul Rasul al-Ahmad Nakri (died after ١١٧٣AH), Arabic in Persian terms by Hassan Hani, ١st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, ١٤٢١AH- ٢٠٠٠AD.
- Rawdat Al-Jannat fi the Conditions of Scholars and Sadat, Al-Khawansari, Mirza Muhammad Baqir Al-Musawi (d. ١٣١٣AH / ١٨٩٥AD), Al-Dar Al-Islamiyya Press, Beirut - ١٩٩١AD.
- Riyad al-Ulama wa Hayyad al-Fadla', Al-Afandi, Abdullah Al-Asbahani (d. ١٢ AH), edited by: Ahmed Al-Husseini, Al-Mar'ashi Al-Najafi Press, Qom - ١٩٨٢AD.
- Explanation of Al-Talawih Ala Al-Taridh, Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani (d. ٧٩٣AH), Subaih Library in Egypt, out of print, ed.
- Explanation of Al-Add ala Mukhtasar Al-Muntaha Al-Usuli by Ibn Al-Hajib, written by: Add Al-Millah Abd Al-Rahman Ibn Ahmad Al-Iji, published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, edited by: Fadi Nassif and Tariq Yahya, first edition / ١٤٢١AH - ٢٠٠٠AD.
- Explanation of Al-Addh on Mukhtasar Al-Muntaha. By Judge Adhad al-Din Abd al-Rahman al-Iji. Investigation: Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut, ١st edition, ١٤٢٤AH- ٢٠٠٤AD.
- Explanation of Mukhtasar by Ibn al-Hajib, Judge Adhad al-Din al-Iji (d. ٧٥٦AH), edited by: Muhammad Doukuri, edition: ١, Dar al-Thaqafa Library, Nigeria, ٢٠٢٢ AD.
- Al-Sihah, the Crown of the Language and the Sahih of Arabic, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. ٣٩٣AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, ٤th edition, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, ١٤٠٧AH - ١٩٨٧AD.
- Theoretical and applied derivation science, Dr. Muhammad Hassan Jabal, ١st edition, Library of Arts. ٢٠٠٦.
- The Book of the Eye, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. ١٧٠AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
- Revealing the Secrets, Sharh Usul al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (d. ٧٣٠AH), Dar al-Kitab al-Islami, d/d, d/d.
- Revealing suspicions about the names of books and arts, Mustafa bin Abdullah, known as Hajji Khalifa ( ١٠٦٧AH), Dar Al-Fikr: ١٩٨٢AD.





- Nicknames and titles, Al-Qummi, Abbas (d. ١٩٤٠/١٣٥٩AD), ٥th edition, Al-Sadr Press, Tehran, ١٤٥٩AH.
- Collection of Proverbs, Abu al-Fadl Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim al-Maidani al-Naysaburi (d. ٥١٨AH), edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Dar al-Ma'rifa - Beirut.
- Al-Mahsool, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the Khatib Al-Rai (d. ٦٠٦AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, ٣rd edition, Al-Resala Foundation, .١٩٩٧
- Musaffa Al-Maqal fi Musannafi Ilm Al-Rijal, Al-Tehrani, Muhammad Mohsen, known as Agha Buzurg, ٢nd edition, Dar Al-Ulum, Beirut - ١٩٨٨AD.
- Dictionary of Authors, Kahala, Omar Reda, Arab Heritage Revival House, Beirut - Blatt.
- Dictionary of Language Standards, Abu Al-Hussein, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, (d. ٣٩٥AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, ١٣٩٩AH - ١٩٧٩AD.
- Encyclopedia of Classes of Jurists, written by the Scientific Committee of the Imam al-Sadiq Foundation, Dar Al-Adwaa Press, Beirut - ١٩٩٩AD.
- Nihayat al-Sool Sharh Minhaj al-Wusool: Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. ٧٧٢AH), ١st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, .١٩٩٩
- The Gift of Those Who Know, Names of Authors and Works of Compilers, Ismail Pasha bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani (d. ١٣٩٩AH), Arab Heritage Revival House, Beirut ١٩٥١AD.
- Al-Wafi bi al-Wafiyat, Al-Safadi, Saladin Khalil bin Aybak (d. ٧٦٤AH / ١٣٦٢ AD), edited by: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, Dar Ihya Al-Turath Press, Beirut, ٢٠٠٠AD.

